وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان

اعداد الطالبة
- ريقــط مريم

الأستاذ المشرف
- نـمـوشي نور الدين

السنة الجامعية: 2017/2016

شـــــكر وعرفـــان

نتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى أستاذنا المشرف الأستاذ المحترم

" نموشـــي نور الدين"

على عظيم مجهوداته التي بذلها من أجل مساعدتي في إنجاز هذا العمل.

و كذا ما قدمته لنا من معلومات قيمة في موضوع المذكرة. كما أتقدم بفائق الاحترام و التقدير على سعة صدره و صبره معي حتى أتممت بعون الله هذه المذكرة .

كما نتقدم بخالص شكرنا لكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد فشكرا شكرا.

اهـــــــداء

إلى أعظم لفظ في الوجود إلى من غمرتني بحبها و حنانها إلى من سقتني من منبع الرعاية و الاهتمام إلى من أهدتني كل غالي و ثمين إلى من وهبتني حنان الكون إلى من كانت سندي و نور طريقي إليك يا أعذب كلمة في الوجود أهديك ثمرة جهدي في خمس سنوات إليك أنت يا أمي الحبيبة.

****

كما أهديه إلى أعز من نفسي إلى الذي وهبني كل اهتمامه و حبه إلى من كان قدوتي في الحياة إلى من أفاض علي بعطفه و كرمه إلى نور عيني إلى منبع الأمل و السعادة و من أكن له محبتي و احترامي إليك يا أعظم شخص

أبي العزيز.

****

وأهديه إلى الساكن في قلبي و روحي الذي رحل قبل أن يودعنا إلى شمعة حياتنا التي انطفأت إلى حلم زرع للبعيد أحلاما إلى من عانقه السحاب إلى الروح الطاهرة خالي العزيز أحمد البشير.

****

إلى من يسري في عروقنا دم واحد و شلال الوفاء بيننا إخوتي : عزيز و بناته و عادل و زوجته و اولاده شمس الدين وعبد الرحمان و أمجد و إلى كريم و أيوب و البراءة جواد و أخواتي الذي لا يفرق بيننا إنشاء الله إلا الموت أماني ، أمال،و إلى إيناس و زوجها و الأميرة نبض قلبي و روحي ابنتها ريتاج وصلوح.

****

إلى من وجدتهم في ذاكرتي و خطواتي من هم جزء من ذاتي إلى أصحاب الفضل في إرجاع الأمل إلى صديقاتي العزيزات بوكشريدة عبير،عزي نادية ، بن حورية كريمة،عاشور إيمان،حسيني منى واميرة لزوش وحرزلله فوزية،هاجر عزوز وكل الزملاء في المشوار الدراسي إلى كل من هم في قلبي صغيرا و كبيرا

إهداء خاص إلى من أحاطني بالحب والوفاء إلى من أبكاني وأضحكني إلى من أضفى السرور والبهجة على قلبي إلى من سكن نفسي وأذاقني مر الحياة وحلوها إلى من زرع بدربي شمعة الأمل وكل العائلة الكريمة

مقدمة

منذ العصور القديمة كانت هناك رغبة سواء بدفاع ديني أو فلسفي لجعل الحروب أكثر إنسانية في كتاب "فن الحرب" للكاتب الصيني " من زى" (القرن الرابع–الخامس قبل الميلاد)،حيث نجد أقدم النصوص لما يمكننا تسميته اليوم بالقانون الدولي الإنساني، التي لقبت آنذاك بزبدة الحكمة في سلوك الحرب ،و بدلا من امتداح الحرب،يرى "من زى" بأنه من الأحسن احتواء الصراعات في الزمن،و يجعلها بفضل العالم الأخلاقي أقل ما تكون كلفة من خلال توجيه "ضربة الرحمة" لخصم ثم التغلب عليه،في الوقت الذي فرض الدين اليهودي و المسيحي التمادي في الوحشية فهذه هي حرب الكتاب المقدس و أما الشريعة الإسلامية فإن قواعد الحرب فيها تشمل طابع الإنسانية و الرحمة اتجاه المدنيين و الأطفال و النساء و كبار السن بما فيها ، وحماية البيئة لقوله تعالى :" و إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها و يهلك الحرث و النسل و الله لا يحب الفساد " (البقرة:205) و عليها اعتمد فلاسفة الفكر الوضعي لعالم الرحمة مراحل :

أولا:التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة.

ثانيا: السيطرة على أعمال العنف.

ثالثا: التخفيف من أضرار الحرب.

و بمرور الزمن أصبحت مسألة النزاعات الدولية المسلحة تحظى باهتمام واسع من قبل الدول و الهيئات الدولية،لمالها من آثار وخيمة و مدمرة،استطاعت الدول إخماد بعضها بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف غايتها منع الاعتدال على سيادة الدول،إلا أنها منيت بالفشل في العديد منها و كانت الآلة العسكرية في أغلب الأحوال سيدة الموقف، نتيجة عدة أحداث و معطيات طفحت على الساحة الدولية. و بعد تطور المجتمع الدولي و تشييد صرح القانون الدولي، عملت الدول من أجل جمع كلمتها في قضايا جد مهمة، هي قضية النزاعات الدولية المسلحة، و رغم أن تنصيص ميثاق الأمم المتحدة على النص

صراحة عدم اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية(المادة الثانية:الفقرة 04)،إلا أن ذلك لم يخفف من حدة التوتر القائم بين الدول بسبب تباين المصالح و حب السيطرة و الهيمنة على الثروات فتحولت الكثير من الصراعات إلى حالة حرب فتم توظيف جميع الوسائل العسكرية التي مدتها الثورة العلمية بأحدث التقنيات حيث جعلت منها الفيروس الذي ينذر بالخطر على الجنس البشري و جميع العناصر الحية على وجه الأرض.و بالرغم من أن القانون الدولي الإنساني لم يفي بالغرض المنشود فيه مما يدفع معه إلى تسليط الضوء على مدى استفادة المدنيين من هذا القانون و توضيح جوانب التقصير فيه، و ذلك بالاستناد على مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني يقرر " بأن لا يكون المدنيون الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية هدفا لأي اعتداء أو هجوم بل يجب الحفاظ عليهم و حمايتهم وفقا لآليات و أساليب تحددها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الدولية الحامية أو الأطراف المتحاربة"، بمقتضى اتفاقية دولية توجب على أطراف النزاع المسلح أن تضع في اعتبارها مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين، الأمر الذي يعد منطلقا أساسيا لإضفاء الحماية اللازمة للمدنيين طبق لاتفاقيات جنيف 1949 و خاصة الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة و البرتوكول الأول لسنة1977 و العديد من القرارات و النصوص الدولية المتفرقة التي ناشدت الدول باحترام حصانة المدنيين .

الإشكـــــــالية:

" و من خلال ما تقدم يمكننا طرح إشكالية موضوع بحثنا(حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة) بـ:

- ما مدى تأثير القواعد المكرسة في القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة؟

1/أهميــة الموضوع:

تمكن أهمية موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في أنه يتمتع بأهمية بالغة في جانبين ،الجانب العلمي و يمثل الجانب المهم في دراسة القانون الدولي الإنساني من خلال معرفة القواعد و الأحكام و المبادئ المقررة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين، و معرفة الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال،إضافة إلى الجانب العملي و يمثل تقييم عمل وواقع الآليات الدولية في القانون الدولي الإنساني و معرفة دور كل منها و مدى فاعليتها في

وقت تزايدت فيه الفضائح المرتكبة في حق المدنيين جزاء النزاعات المسلحة خاصة في ظل تطور الأسلحة.

وقد اعتمدنا في الدراسة على المنهج التحليلي للقواعد الخاصة بحماية المدنيين و القواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن انتهاك تلك الحماية.

2/أهداف الدراسة:

هو البحث في نجاعة و فاعلية النصوص المنظمة للنزاعات المسلحة لحماية المدنيين مع ترتيب المسؤولية و الجزاء الرادع لمن يخل بها مهما كان مركزه.

3/أسباب اختيار الموضوع:

تعود إلى البحث عن تطوير أساليب حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة و معرفة الخلل الذي لم يحل دون التخفيف من معاناة المدنيين في مثل هذا الحال فهل يعود الخلل إلى جمود النصوص التي تنظم النزاعات المسلحة أو غموضها أو في عدم احتواءها بتفاصيل تقنيات الحرب للحد من آثارها المدمرة على المدنيين و بيئتهم. بمعنى آخر هل السبب يكمن في النص أم في من يطبق النص و يلتزم به؟.

4/خطـة البحـــث:

تنصرف هذه الدراسة إلى تناول موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فتم تقسيم الدراسة كالتالي:

ثلاث فصول ، الفصل الأول نتناول فيه المدنيون أثناء النزاع المسلح حيث تضمن المبحث الأول مفهوم المدنيين و تمييزهم عن المقاتلين، أما المبحث الثاني نتناول فيه مفهوم النزاع المسلح، بحيث نتطرق في الفصل الثاني إلى ماهية حماية المدنيين حيث تضمن المبحث الأول فيه مفهوم الحماية أما المبحث الثاني نبين فيه قواعد الحماية،و الفصل الثالث شمل آليات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة فاختص المبحث الأول فيه بآليات الحماية القانونية و المبحث الثاني آليات الحماية السياسية.

الفصـــــــل الأول:

لقد تمت معالجة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في هذا الفصل في مبحثين أولهما عالج: مفهوم المدنيين و معيار التمييز بينهم و بين المقاتلين.
و ثانيهما اختص بدراسة: معرفة ماهية النزاع المسلح.

المبحث الأول

مفهوم المدنيين و تميزهم عن المقاتلين

يتطلب هذا المبحث معرفة من هم المدنيون في كل من الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية و بيان مدى تطابق من صنفتهم الشريعة ضمن صفوف المدنيين و تميزهم عن المقاتلين مع الفكر الوضعي.

المطلب الأول

تعريف المدنيين

نتعرض في هذا المطلب لتعريف المدنيين لما له من تأثير على تحديد الفئات التي يتوجب حمايتها.

الفرع الأول

في الفكر الوضعي

"**المدنيون في اللغة:** المدنيون في اللغة جمع مدني نسبة إلى المدينة."[1]

مدني عكس عسكري:"طيران مدني" –"دفاع مدني"–" ملابس مدنية"–"الحياة المدنية"–"الخدمة المدنية"–"السكان المدنيون"–"الأهالي المدنيون"."

" فتعريف ابن منظور للمدني نسبة إلى من يسكن المدينة أو من لبس ثوب أهل المدينة،فهو تعريف يعبر عن البيئة العربية قديما فهم يميزون بين أهل الحضر أي المدن و بين البدو الذين يسكنون قرى صغيرة أو الخيام و بالتالي فالمدني عندهم كل من يسكن المدينة تميزا عن غيرهم،و هذا التعريف لا يتلاءم و تعريف المدني و المدنيين في الوقت الحاضر و إلا أخرجنا كل من يسكنون الأرياف و البدو الرحل من دائرة المدنيين.

أما التعريف الثاني الذي جاء به المعجم العربي الأساسي فهو أكثر ملائمة لروح العصر لأنه لم ينسب المدني إلى المدينة فقط، بل جعل المدني هو كل من لا ينتسب إلى العسكري أي" [2]

(1) .آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،2009 ، ص 96.

(2) .حيدر كير، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة الماستر،قسم العلوم قانون دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015، ص 8 .

"المقاتلين ولا يهم نشاطه أو انتمائه أو أين يسكن فردا أو جماعة مادام أنه خارج دائرة العسكري،و هذا ما ينسجم على المنطق و الواقع."[1]

تعريف المدنيين في القانون الدولي الإنساني:

" قبل اتفاقيات جنيف الأربعة لم يتعرض القانون الدولي الإنساني إلى ذكر تعريف للمدنيين و جاءت اتفاقية جنيف الأربعة فحددت المدنيين حينما ذكرت تعريف المحميين، بـ " الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها" و بذلك أخرجت رعايا الدولة غير مرتبطة بها، و الدولة المحايدة الموجودين في أراضي دولة محاربة و رعايا الدولة المحاربة إذا كانت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها،و اعتبر الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الثلاثة ضمن إطار المدنيين. " [2]

" و تنص المادة 11 على أنه:

1. يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة و السلامة البدنية و العقلية للأشخاص الذين هم في قضية الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا "البروتوكول" و من ثم يخطر تعويض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعين و لا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة. "[3]

(1). حيدر كير، المرجع السابق، ص 8.

(2).آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص 96-97.

(3).عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق و آراء)،الجزء الأول،الطبعة الثانية،دار هومة الجزائر،2011، ص33-35

"2- و يخطر بصفة خاصة أن يجرى لهؤلاء الأشخاص و لو بموافقتهم، أي مما يلي:

(أ) عمليات البتر

(ب) التجارب الطبية أو العلمية

وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها و فقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3- لا يجوز الاستثناء من الخطر الوارد في الفقرة الثانية (ج) إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية و بدون قهر أو غواية، و أن يجري لأغراض علاجية فقط و بشروط تتفق مع المعايير و الضوابط الطبية المرعية عادة و الصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع و المتبرع له.

4- يعد انتهاكا جسيما لهذا "البروتوكول" كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غي الطرف الذي ينتمون إليه و يخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى و الثانية أولا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة. "[1]

الفــرع الثـــاني

أصناف المدنيين في الشريعة الإسلامية.

" المدنيون في الشريعة الإسلامية "نظرا لحداثة مصطلح المدنيين، فإن فقهاء الشريعة لم يستعملوه في كتبهم عندما تناولوا أحكام الذين لا يشاركون في القتال،بل استعملوا ألفاظا و مصطلحات عندما تناولوا أحكام أخرى لها نفس المعنى، منها: "غير المحاربين، غير المقاتلين،و غير المقاتلة "[2]، واختلف الفقهاء في تحديد أصناف المدنيين على اتجاهين:

" الاتجاه الأول:

حصر المدنيين في النساء و الصبيان فقط.[*]

(1).عمر سعد الله، المرجع السابق، ص35.

(2). ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة(في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني)، دار هومة، الجزائر،2009، ص107- 108.

(*) هذا الاتجاه خالف المصدر في تحديد من هم غير المقاتلين كما أوصى الخلفاء الراشدون بذلك كما هو موضح في نص الرسالة.

" **الاتجاه الثاني:**

توسيع مفهوم المدنيين ليشمل كل من لا يأتي منه القتال ولا يشارك في الحرب، و حدد هؤلاء أصناف المدنيين بـ:

1-النساء

2-الصبيان

3-الشيوخ

4-رجال الدين كأصحاب الصوامع و الرهبان

5-رعايا دول الأعداء، كرسل و السفراء و المستأمنين

6- أصحاب العاهات كمقعد و الزمني(مصاب بمرض مزمن) و المرضى و الأعمى و المجانين

7- خنثي المشكل

8- العسفاء و السوقة و الفلاح و الزارع و التجار."[1]

(1) . آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص95 ، ص96.

المطـلب الثانــي

التمييز بين المدنييـن و المقاتليـن

إن مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين حظيت بأهمية خاصة، في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني.

الفـرع الأول

في الشريعة الإسلامية

" و قوله (ص) عن أنس ابن مالك رضي الله عنهما "أنصر أخاك ظالما أو مظلوما فقلت يا رسول الله أنصره مظلوما فكيف أنصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصره إياه. "

" وقال (ص) لأمير جيشه زيد ابن أبي سفيان عندما أرسله إلى الشام " أوصيكم بتقوى الله،ولا تعصوا ولا تغلوا،ولا تجبنوا،ولا تهدموا بيعه ولا تحرقوا نخلا، ولا تحرقوا زرعا، ولا تذبحوا بهيمة،ولا طفلا صغيرا، و ستجدون أقواما حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له. "

و قد حدث أن عمر بن الخطاب عندما حضر إلى الياء، ليعقد الصلح مع أهلها سنة 16 للهجرة نظر، ووراءه، جيشه، إلى بناء بارز قد ظهر أعلاه و طمس أكثره فسأل: ما هذا؟قالوا: هيكل لليهود قد طمسه الرومان بالتراب، فأخذ عمر من التراب بفصل ثوبه،و ألقاه بعيدا،فصنع الجيش صنعه، و لم يلبثوا، إلا قليلا حتى بدا الهيكل و ظهر ليتعبد فيه اليهود.

هذا هو الإسلام و هذه مبادئه الإسلامية الإنسانية في كافة الحالات في الحرب كانت أم في السلم." [1]

(1). نموشي نور الدين، القانون الدولي الإنساني ، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوقLMD، 2015/2014، ص 15.

" و تأسيسا على ما سبق ، منع الإسلام قتل غير المقاتلة من الأعداء واعتبره عدوان منهي عنه، ولا يحبه الله سبحانه و تعالى، و أجاز قتل المقاتلة من الأعداء لوجود العلة الموجبة لقتالهم، و من ثمة لا يجوز توجيه الأعمال العسكرية في الإسلام إلا الأشخاص القادرين على القتال الذين تم تخصيصهم و تكريسهم له.

سواء باشروا القتال بالفعل أو لم يباشروا، بمعنى أن السكان المدنيين الذين يتم إعدامهم للقتال،و لم يباشروه بالفعل، و لم يكونوا من المدبرين و المخططين لا يعتبرون من المقاتلين، و بالتالي لا يجوز قتالهم و يذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقتل غير المقاتل، لقوله تعالى"و قاتلو في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين. "[1]

" و المقاتل هو "من اجتمعت له الشروط و الأساليب و انتفت عنه الموانع" ، و هو بهذا مرادف للمجاهد، و قد استعمل الفقهاء مصطلح المقاتل و المجاهد عمد تناولهم حقوق الذين يشاركون في النزاعات المسلحة و أحكامهم، و قد سبق بيان الفرق بين الجهاد و القتال، و لكنهما يجتمعان في المعنى اللغوي و هو المحاربة و يطلق عليه:المجاهد، و الغازي، و الجندي، وهي مصطلحات متشابهة في المعنى."[2]

(1). ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص109.

(2). آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص241.

الفرع الثـــاني
في القانون الدولي الإنساني

" و لما كانت الحرب صراع بين القوات المسلحة للدول المحاربة، و يجب أن لا توجه أعمال القتال إلا ضد الأشخاص المحاربين من الطرفين ذو الرعايا المدنيين الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو و لا يساهمون في الأعمال الحربية.

و يقتضي هذا التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين من حيث المعاملة الواجبة لكل فريق منهما.

أ- المعاملة الواجبة للمقاتلين :

معاملة المقاتلين أثناء القتال :

ليس للمقاتلين حق قبل العدو سوى التزامهم بمراعاة قواعد الحرب و عدم استخدام الوسائل غير المشروعة وفيما عدا ذلك لكل من طرفي الحرب أن يقتل و يصيب ما استطاع من مقاتلي الطرف الآخر ليتوصل إلى تحقيق هدفه من القتال وهو إضعاف قوات غريمه و التغلب عليه و إخراجه من المعركة. و يستوي ذلك أفراد القوات النظامية و القوات المتطوعة و أفراد الشعب القائم في وجه العدو.

و أما الأشخاص الملحقين بخدمة القوات المقاتلة أو الذين يقومون فيها بمهمة خاصة دون أن يشتركوا في الأعمال الحربية ذاتها، كموظفي التموين و التوريدات و موظفي التلغراف و كمراسلي الجرائد الحربيين، فلا يجوز مهاجمتهم و الاعتداء عليهم لأنهم ليسو من المقاتلين و غير مصرح لهم بأن يلجأوا إلى استخدام السلاح إلا دفاعا عن أنفسهم إذا ما بدأهم أحد بالاعتداء، و يكفي أنهم يتعرضون في أداء مهمتهم لأخطار الحرب التي تدور حولهم . كذلك ومن باب أولى لا يجوز الاعتداء أثناء القتال على أفراد الهيئات الصحية الملحقة بالقوات المقاتلة من أطباء و صيادلة و مساعديهم، لأنهم لا يشتركون في القتال من جهة،و يقومون بعمل إنساني من جهة أخرى."[1]

(1) . علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام (النظريات و المبادئ العامة،أشخاص القانون الدولي،النطاق الدولي- العلاقات الدولية -التنظيم الدولي-المنازعات الدولية-الحرب و الحياد)، منشأة التعارف بالإسكندرية، الإسكندرية،2000 ، ص714.

" وحق المحارب في مهاجمة مقاتلي العدو وقتلهم أو جرحهم يستمر قائما طالما أنهم حاملي السلاح قادرين على النضال. أما إذا ألقوا سلاحهم بتسليمهم أو وقعوا في الأسر، أو أصبحوا غير قادرين على الاستمرار في القتال بسقوطهم جرحى أو مرضى أو قتلى في الميدان، لم يعد للعدو أن يستمر في اعتدائه عليهم،وإنما تترتب عليه قبلهم واجبات تقضى بها الإنسانية و يؤكدها العرف و تفرضها المعاهدات. واجبات قبل الأسرى، وواجبات قبل الجرحى و المرضى، وواجبات قبل القتلى.

أسرى الحرب:

كانت الهمجية في العصور الأولى تدفع الدول المتحاربة إلى قتل الأسرى، ثم رؤى بعد ذلك الانتفاع بهم فحل الاسترقاق محل القتل، ثم أصبح يمكن افتداء الأسرى بالمال. واستمر التطور تحت تأثير فكرة الإنسانية و الشرف حتى انتهى إلى إقرار الاكتفاء بحجز الأسرى أو وضعهم تحت المراقبة مع العناية بهم حتى يتقرر الإفراج عنهم في نهاية الحرب. و تخضع معاملة أسرى الحرب في الوقت الحالية للقواعد التي وضعتها لائحة لاهاي للحرب البرية(المواد 4-20)، ولاتفاقية جنيف المبرمة في 12 أغسطس سنة 1949بشأن معاملة الأسرى.

1- **من يأخذون كأسرى حرب:** هم أولا أفراد القوات المقاتلة و الأشخاص الملحقين بخدمة هذه القوات دون أن يشتركوا في القتال كموظفي التموين و التوريدات و التلغراف و غيرهم ممن يتولون أعمال الجيوش الإدارية و المالية، و يعتبر في حكم أفراد القوات المقاتلة من حيث معاملتهم كأسرى حرب إذا وقعوا في يد العدو أفراد القوات المتطوعة وأفراد الشعب القائم في وجه العدو إذا توفرت فيهم الشروط السابق بيانها. وهم ثانيا الأشخاص الذين يتبعون القوات المقاتلة للقيام بعمل تجاري يتصل بها أو بمهمة خاصة دون أن يتبعون القوات المقاتلة للقيام بعمل تجاري يتصل بها أو بمهمة خاصة دون أن يعتبروا جزء منها كبائعي المأكولات و متعهدي توريد الجيوش و مراسلي الصحف، و هؤلاء لهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب اذا وقعوا في يد العدو و رأى من المصلحة حجزهم بشرط أن يكون لديهم تصريح خاص من السلطة العسكرية للقوات التي يتبعونها."[1]

(1) . علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 715.

" وهم ثالثا رئيس دولة العدو ووزرائها و كبار موظفيها الذين يتولون مهام رئيسة لها اتصال النشاط الحربي ،وذلك إذا عثر على أحدهم في ميدان القتال أو في دائرته.

2- **المعاملة الواجبة لأسرى الحرب:**يخضع أسرى الحرب مباشرة لحكومة الدولة التي وقعوا في أسر قواتها، و ليس للأشخاص أو القوة التي قامت بأسرهم. وكان الغرض من حجز الأسرى منعهم من الاستمرار في القتال توصلا إلى إسعاف قوات العدو و ليس توقيع جزاء عليهم أو الثأر منهم، و جب أن تتفق معاملتهم مع هذا الغرض و لا تتعداه، فيجب على الدولة التي وقعوا في أسرها أن عملهم وفقا لمبادئ الإنسانية، و أن تحميهم ضد أعمال العنف أو الامتهان،وأن لهم الاحترام اللازم لأشخاصهم و لشرفهم، وأن تسمح لهم بالاحتفاظ على أشيائهم الخاصة التي تكون معهم فيما عدا أسلحتهم و خيولهم و...إنما للدولة بجانب ذلك أن تتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الأسرى وعدم تمكينهم من اللحاق بالقوات التي كانوا ضمنها، فلها أن معهم تحت الرقابة أو تعلقهم في مدينة أو قلعة أو معسكر خاص،لكن ليس لها تحبسهم إلا لضرورة قصوى تقتضيها سلامة الدولة و بشرط ألا يستمر الحبس على زوال هذه الضرورة.ويجب أن يراعى أن تكون الأماكن التي تخصص الأسرى أو لاعتقالهم بعيدة عن منطقة القتال بعدا كافيا بحيث لا يتعرضون لخطر.

ويراعى في معاملة الأسرى مركز كل منهم العسكري أن يكونوا كذلك.و يصرف للأسرى من مختلفة الرتب مرتبات شهرية تتراوح بين ما يقابل فرنكات سويسرية وخمسة و سبعين فرنكا حسب رتبة الأسير.

و تقوم الحكومة التي تحت يدها الأسرى بمأواهم من مأكل و مسكن و ملبس. وفي حالة عدم وجود اتفاق خاص بين المتحاربين، يجب أن يعامل الأسرى من هذه الناحية على قدم المساواة مع قوات الدولة التي أسرتهم، ولا يجوز بأي حال أن يقتطع من غذائهم شيء على سبيل جزاء تأديبي جماعي يصيبهم عموما."[1]

(1) . علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 715 ، ص716

" **3- تشغيل الأسرى:**يجوز للدولة تشغيل الأسرى مع الجنود دون الضباط ومن في حكمهم في الأشغال التي تتفق مع درجاتهم و مؤهلاتهم،على أن تدفع لهم عن ذلك الأجر المناسب. إنما لا يجوز أن تكون هذه الأشغال مرهقة أو لها أية علاقة بالعمليات الحربية.

4- الجزاءات و العقوبات: يخضع الأسرى للقوانين و اللوائح و الأوامر المعمول بها في جيش الدولة المحجوزين فيها،و كل تمرد من جانبهم يبيح توقيع الجزاءات المناسبة عليهم،على ألا تتعدى هذه الجزاءات ما هو مقرر لأفراد جيوش هذه الدولة.ويحرم توقيع عقوبات جسمانية على الأسرى كما يحرم حبسهم في أماكن لا يدخلها ضوء النهار أو استعمال القسوة معهم في أية صورة أو تطبيق عقوبات جماعية عليهم من أجل أفعال فردية. و توقع على الأسرى الذين يحاولون الهرب و يقبض عليهم قبل أن يفلحوا في اللحاق بجيشهم أو في اجتياز حدود الإقليم الذي تحتله القوات المعادية عقوبات تأديبية، و يجوز أن يوضعوا تحت مراقبة خاصة.أما إذا أفلح الأسير الهارب في اللحاق بجيشه ثم وقع من جديد في الأسر فلا يجوز معاقبته إطلاقا على فراره الأول.ولا يجوز أن يسأل زملاء الأسير عن هربه ولا أن يوقع عليهم أي جزاء.

5-الإفراج تحت شرط:يجوز الإفراج عن أسرى الحرب بناء على وعد منهم بألا يعودوا إلى حمل السلاح و بشرط أن يكون قانون بلدهم يبيح لهم ذلك.وعلى الأسير المفرج عنه كذلك أن يراعى الوعد الذي أعطاء لدولة العدو فلا يعود إلى حمل السلاح ضدها، وليس لدولته أن تلزمه بأداء أي عمل يتنافى مع وعده. و يترتب على إخلال الأسير المفرج عنه تحت شرط بوعوده و عودته إلى حمل السلاح ضد الدولة التي بذل لها عهده أو ضد أحد حلفائها أن يفقد الحق في أن يعامل كأسير حرب، و لهذه الدولة إذا ما وقع في يدها ثانية أن تقدمه للمحاكمة و توقع عليه العقوبة المقررة لفعله.

6-الإفراج النهائي: لا يتم الإفراج نهائيا عن الأسرى و إعادتهم إلى وطنهم إلا بعد انتهاء الحرب و عقد الصلح. إنما يجوز قبل ذلك لطرفي الحرب أن يتفقا على تبادل فريق من الأسرى على ما سنبينه عند الكلام على الاتصال غير العدائي بين المتحاربين."[1]

(1) . علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 717 ، ص718.

"7-الجرحى و المرضى:

تقضي الإنسانية على كل من الدول المحاربة بأن تعني بجرحى و مرضى العدو الذين يقعون في أيديها عنايتها بجرحاها و مرضاها الذين يصابون في الميدان.وقد كان قواد الدول المتحاربة يعمدون فيما مضى إلى إبرام اتفاقيات خاصة بمناسبة كل حرب و لمدتها يتقرر فيها ما يجب على كل من طرفيها أن يقدم من عناية لجرحى و مرضى الطرف الآخر،حتى أتيح أخيرا عقد اتفاقية عامة دائمة لتحسين حالة جرحى و مرضى الحرب هي اتفاقية جنيف المبرمة سنة 1864 و المعدلة بمعاهدة سنة 1906 تم باتفاقية 27يوليو سنة 1929 وأخيرا باتفاقية 12 أغسطس سنة 1949.

و قد أقرت هذه الاتفاقية مبدأ حماية الجرحى و المرضى الذين يصابون في ميدان القتال و ضرورة العناية بهم و رعايتهم أيا كانت جنسيتهم، و فرضت على قوات الدولة التي تسيطر على ميدان المعركة أن تبحث عنهم وأن تحميهم من أن يكونوا موضع اعتداء أو معاملة سيئة، كما فرضت على الفريقين المتحاربين كلما سمحت بذلك ظروف القتال أن يتفقا على وقفة الوقت الكافي لنقل الجرحى الموجودين بين الخطوط. كذلك فرضت الاتفاقية على الدولة التي تضطر إلى ترك جرحاها أو مرضاها للعدو أن تبقى معهم،بقدر ما تسمح به الظروف الحربية، بعضا من أفراد هيئتها الصحية ومستلزماتها الطبية لتساعد بذلك على العناية بهم.

على أنه فيما عدا ما يجب لهم من الرعاية و العناية، يعتبر الجرحى و المرضى الذين يقعون في أيدي العدو أسرى حرب تنطبق عليهم القواعد التي أقرها القانون الدولي لهؤلاء، إلا إذا اتفقت الدول المحاربة على معاملتهم معاملة أخرى.

تتمتع المستشفيات ووحدات الإسعاف بحماية خاصة:تتطلب رعاية الجرحى و المرضى و العناية بهم أن تكون الأماكن التي يوضعون فيها و الأشخاص الذين يتولون أمرهم في مأمن من الاعتداء الحرب ومن هجمات العدو. و تنص اتفاقية جنيف تطبيقا لذلك على وجوب حماية المنشآت الصحية الثابتة، أي المستشفيات، ووحدات الإسعاف المتنقلة من كل اعتداء، وتفرض على كل من المتحاربين احترامها وعدم التعرض لها مادامت لا تستخدم في أعمال ضارة بالعدو."[1]

(1) . علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 718 ، ص719

" كذلك تتناول الاتفاقية أفراد الهيئة الصحية و رجال الإسعاف من أطباء و صيادلة و ممرضين و غيرهم من الأشخاص المكلفين بالعمل في المستشفيات أو في وحدات الإسعاف، و تقرر وجوب حمايتهم و احترامهم في كل الظروف وعدم اعتبارهم أسرى إذا وقعوا في يد العدو. ويلحق بهؤلاء من حيث وجوب تمتعهم بالحماية الخاصة أفراد جمعيات الإسعاف المتطوعين لإغاثة جرحى الحرب، بشرط أن تكون هذه الجمعيات معترف بها من حكومة الدولة التي توجد فيها و أن يخضع متطوعوها للقوانين و اللوائح العسكرية.

و تتخذ المنشآت و المباني و الوحدات المخصصة لجرحى و مرضى الحرب شارة مميزة لها هي الصليب الأحمر فوق سطح أبيض، و يحمل هذه الشارة الأشخاص الذين يعملون في المنشآت و الوحدات. إنما يحق للدولة التي تستعمل الهلال بدل الصليب، كتركيا و غيرها من الدول الإسلامية، أو التي رمزها الأسد و الشمس كإيران، أن تستعمل هذه الرموز كشارة مميزة تحل محل الصليب. ولا يجوز استعمال الشارة المذكورة لغير ما تقررت له، و يترتب على استعمال الشارة في غير موضوعها توقيع عقوبات شديدة تعهدت الدول الموقعة على الاتفاقية بأن تقررها في تشريعاتها.

القتلى:

على الدول المحاربة نحو القتلى واجبات أولها أن تمنع العبث بأشلائهم و سلب ما يكون معهم من نقود أو حلى أو أشياء أخرى ذات قيمة و أن تعمل على إعادة هذه الأشياء بقدر المستطاع إلى أسرهم.

وعليها ثانيا أن تتحقق من شخصية كل منهم، و يسهل عليها ذلك الصحيفة المعدنية التي يحملها الجنود مثبتة حول أيديهم و العلامات الأخرى المميزة كرقم الجندي و علامات الفرقة التابع لها و غير ذلك.

وعلى كل من الدول المحاربة أن تبعث للأخرى في أسرع وقت بأسماء قتلاها الذين عثرت عليهم و العناصر المثبتة لشخصيتهم و شهادة الوفاة الخاصة بهم و جميع أشيائهم الشخصية التي توجد معهم أو في ميدان القتال." [1]

(1) . علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 719 ،ص720

" وعليها أخيرا أن تقوم بدفنهم بعد تقديم المراسم الدينية الواجبة لهم، ونوضع مع كل قتيل نصف الصحيفة المعدنية المثبتة لشخصيته حتى يسهل التعرف عليه إذا ما رؤى نقل أشلاء القتلى بعد الحرب. ويتبادل طرفا الحرب بعد انتهائها بيانات عن قبور قتلى كل منهم و قائمة بأسماء المدفونين فيها.

ب- المعاملة الواجبة لغير المقاتلين:

امتناع الاعتداء على غير المقاتلين:

ذكرنا فيما تقدم أن الحرب صراع بين القوات المقاتلة لكل من طرفيها و أنه لا يتصف بصفة العدو في مواجهة كل منهما سوى أفراد هذه القوات القادرين على القتال، ومن ثم تجوز مهاجمتهم و قتلهم و أخذهم كأسرى بحسب المال.

أما الأفراد المدنيين من رعايا دولة العدو فلا يجوز للقوات المعادية المتقدمة في إقليمهم أن تقوم ضدهم بأي أعمال عدائية، ويجب عليها أن تحترم حياتهم و حرياتهم ماداموا من جانبهم يقفون منها موقفا سلبيا ولا يأتون ضدها عملا من الأعمال التي تضر بأفرادها أو بمجهودها الحربي.

إنما لا لوم على الدولة المحاربة إذا أصيب الأفراد المدنيين بأضرار في أشخاصهم أو في أموالهم نتيجة الأعمال الحربية القائمة، مادامت هذه الأعمال لم توجه ضدهم مباشرة و لم يتعمد فيها إيذائهم، كما يحدث عادة أثناء حصار و ضرب إحدى المدن أو القرى لحملها على التسليم .كذلك لا لوم على الدولة المحاربة إذا هي قامت باعتقال بعض سكان الإقليم ممن ترى في بقائهم أحرارا خطرا على قواتها أو على مصالحها، كما أنه يجوز لها أن تعتقل من يصادقها من كبار موظفي دولة العدو كالوزراء ومن في حكمهم من أصحاب السلطة.

القواعد الخاصة بحماية المدنيين:

هذا وقد أضافت اتفاقية جنيف المبرمة في 22 أغسطس سنة 1949 لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب أحكاما جديدة في هذا الصدد بغرض تدعيم هذه الحماية و جعلها فعالة.وتقع هذه الاتفاقية في 159 مادة، وتنشر الحماية المقررة فيها على مجموعة سكان الدول المشتبكة في القتال، وكذا على أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم أو الذين أقصوا عن القتال بسبب المرض أو الجراح أو الحجز أو أي سبب آخر."[1]

(1) . علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 720 ، ص721

" وتلتزم الدول المحاربة التي يكون هؤلاء الأشخاص تحت سلطانها أن تعاملهم معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف لسبب الأصل أو اللون أو العقيدة أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي اعتبار آخر مماثل.وتحرم الاتفاقية صراحة ارتكاب أي من الأعمال الآتية ضدهم 1-الاعتداء على حياة الأشخاص و سلامتهم الجسمانية بأية صورة من الصور، 2- أخذ الرهائن، 3- الاعتداء على كرامة الأشخاص أو معاملتهم معاملة مهددة لاعتبارهم، 4-فرض عقوبات عليهم و تنفيذها دون محاكمات سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا و محاطة بالضمانات القضائية الضرورية التي تقررها الشعوب المتمدينة(المواد3، 13).

و زيادة في حماية المدنيين من أهوال الحرب المباشرة، تقرر أن ينشئ كل من المحاربين في نطاق إقليمه، وكذا في الأقاليم التي يحتلها إذا دعت الحاجة، مناطق صحية ومناطق أمن تأوي،خلاف المرضى و الجرحى، العجزة ز المسنين أو الأطفال دون الخامسة عشر و النساء الحوامل و الأمهات و الأطفال دون السابعة. كما يجوز باتفاق طرفي الحرب إنشاء مناطق محايدة تأوي خلاف من ذكروا كل الأشخاص المدنيين الذين لا يساهمون في أعمال القتال أو في أية عمليات لها صفة عسكرية. ويخطر كل من طرفي الحرب الآخر بمواقع المناطق الخاصة به ليتمكن من مراعاة عدم إصابتها من جراء الأعمال العسكرية (المواد14 وما بعدها)."[1]

(1) . علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص721.

المبحث الثانـــي

مفهوم النـــزاع المسلح.

قد تثير النزاعات المسلحة الكثير من المشكلات التي تزيد من تعقيد الأوضاع وتجعل من قضية حماية المدنيين شاقة و صعبة، و ذلك بسبب صعوبة التفرقة بين النزاع المسلح الدولي و النزاع المسلح الداخلي، ونتعرض فيما يلي إلى تعريف النزاعات المسلحة ثم تصنيفها.

المطلـب الأول

تتم معالجة هذا المطلب في فرعين يخص أحدهما النزاع في الشريعة الإسلامية و ثانيهما النزاع في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول

النزاع المسلح في الشريعة الإسلامية

" النزاع في اللغة:مصدر نازع ينازع منازعة، بمعنى الجذب، السلب، و القلع ، و الكف عن الشيء، و الخصومة.ونظرا لحداثة مصطلح النزاع المسلح فإن فقهاء الشريعة الإسلامية استخدموا مصطلح(الجهاد) بمفهومه الواسع و هذا ما تم توضيحه كما هو مبين أدناه:

فالجهاد لغة: مصدر الفعل رباعي جاهد، على وزن فعال بمعنى المفاعلة و الفعل الثلاثي للكلمة (جهد) من الجهد بالفتح، تقول: أجهد جهدك في الأمر،أي أبلغ غايتك، و جهد دابته و أجهدها إذا حصل عليها في السير فوق طاقتها و الجهد هنا بمعنى المشقة، أو من الجهد بالضم بمعنى الطاقة و جاء بمعنى القتال، يقال: جاهد العدو مجاهدة و جهادا: قاتلة، و الجهاد :محاربة الأعداء و هو المبالغة و إستفراغ ما في الوسع و الطاقة من قول أو فعل أو ما أطاق من شيء، و الجهاد و المجاهدة إستفراغ الوسع في مدافعة العدو، وهو ثلاثة أضرب مجاهدة العدو الظاهر.

الجهاد:يكون ضد عدو محتل أوباغ يريد التسلط بقوة العسكرية على المسلمين و الأمنيين فيكون الجهاد دفاعا على النفس حماية الأوطان و إلى جانب الجهاد بمفهومه الواسع يعرف الإسلام أسلوبا آخرا يتلاءم مع طبيعة نوع هذا النزاع كالوساطة و الإصلاح في فك النزاع أو"[1]

(1). آدم عبد الجبار، المرجع السابق ، ص 23.

" مقاومة الاستبداد بين المسلمين لقوله تعالى"وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله،فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل و أقسطوا،إن الله يحب المقسطين"(الحجرات:9).

لا بأس من التذكير بأن لفظ " الجهاد " لا تعني بصورة تلقائية الحرب المقدسة أو الحرب الدفاعية، مع العلم بأن الجهاد كحرب مقدسة أو دفاعية يخضع لجملة من الشروط حددها الإسلام. ولتوضيح الفرق بين الجهاد أو القتال بالمفهوم الحربي، وبين الجهاد بمفهوم بذل الجهد." [1]

(1). آدم عبد الجبار، المرجع السابق ، ص 23.

1-مدلول لفظة جهاد في الإسلام :

"غالبا ما تترجم لفظة جهاد بمعنى (الحرب المقدسة) و هي ترجمة غير دقيقة مما جعل غير المسلمين يسيئون فهم مدلولها و ينبغي الإشارة ".

" بادئ ذي بدء إلى أن لفظة "جهاد" مشتقة لغويا من لفظه جهد بمعنى الجهد المبذول. و بخصوص لفظة جهاد بالمفهوم الإسلامي و بالأحرى من وجهة نظر دينية محضة، يحدد علماء الشريعة عدة أشكال من الجهد الذي يعتبرها الإسلام جهادا حيث يعرفون الجهاد بأنه مجموعة الأفعال و الأقوال التي لا تنجم عنها أضرار على الأبرياء، كالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. و يرى الفقيه الفيلسوف و قاضي قرطبة بالأندلس، الوليد محمد بن أحمد، المشهور في العالم العربي باسم ابن راشد، و يسميه الغربيون Averroès، يرى أن للجهاد أربعة أوجه هي: جهاد القلب، جهاد اللسان،و جهاد اليد، و جهاد السيف(السلاح) ومن المعلوم أن تشريع الله للجهاد رخصة منحت للإنسان للذود عن نفسه لقوله تعالى" ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه إن الله لغني عن العالمين" (العنكبوت06) و كذلك لقوله تعالى " من عمل صالحا فلنفسه (46:).فالجهاد يدخل في باب العمل الصالح و ليس في باب التعطش لإراقة دماء البشرية."[1]

" و يميز الإسلام بين القتل و القتال- و كلها مصطلحات تدخل في نطاق الجهاد- في الحرب الدفاع عن النفس":

لقوله تعالى:- "و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" (البقرة:190) "(...)"

- " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و اتقوا الله و اعلموا أن الله مع المتقين "(البقرة:194)

-"(...) و قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين" (التوبة:36)."[2]

(1). علي بشيريرات، ممارسة حقوق الإنسان في الجزائر 1962،1830، ترجمة مسعود حاج مسعود، دار القصبة للنشر، الجزائر،2015، ص 48، ص49.

(2). نور الدين نموشي، المرجع السابق، ص15

"– " ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم و يأمنوا قومهم كل ما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها فإن لم يعتزلوكم و يلقوا إليكم السَّلم و يكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم (وجدتموهم) و أولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا ".(النساء:91).

– فالله تعالى أمر في هذه الآية الأخيرة " فاقتلوهم حيث ثقفتموهم " مقاتلة الظالم المعتدي الذي لم يكف يده عن قتال المسلمين في أي موقع كان و تحت أي ظرف كان "واقتلوهم حيث ثقفتموهم و أخرجوهم من حيث أخرجوكم و الفتنة أشدُ من القتل – قاعدة فرق تسد– ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه و إن قاتلوكم فقتلوهم كذلك جزاء الكافرين (191) فإن انتهوا إن الله غفور رحيم(192) و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين لله فإن انتهوا لا عدوان إلا على الظالمين(193)".(البقرة)

"فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم" (النساء89).

فالحث في الاستمرار في القتل هذا النوع من المجرمين في هذا النوع من الحرب (القتل و القتال)، أي الجهاد متوقفا على عدم كف أيديهم عن قتال المسلمين لأنه من جانب يطلبون الأمن من قومهم و في نفس الوقت ينقلبون إلى الفتنة و القتال، فلم يعتزلوا المسلمين و يتركوهم وشأنهم في أمن و سلام مما تصبح الحجة في قتلهم وقتالهم حجة عليهم أينما كان مقامهم أمرا مشروعا و يصبح سلطان المتابعة حق على الدولة الإسلامية على هذا النوع من المعتدين المجرمين.

" بما يؤكد بأن الإسلام بهذه الدقة في تنظيم الحرب أنه انتصر على السيف ولم ينتصر بالسيف " و إن جنحوا للسلم فاجنح لها و توكل على الله إنه هو السميع العليم " (الأنفال:61). ودليله كذلك منع الأساليب الهمجية و التلذذ بإيذاء الناس عن طريق تدمير و تخريب الأرض بما فيها و عليها مهما كان الوضع في حالة الحرب أو السلم :" ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها و ادعوه خوفا و طمعا إن رحمت الله قريب من المحسنين" (الأعراف56)." [1]

(1). نور الدين نموشي، المرجع السابق، ص17–18

" وهذه أحد أبواب الرحمة و التسامح في النظام الإسلامي :" إن الله لا يضيع أجر المحسنين " (التوبة:28) ،" إن الله مع الذين اتقوا و الذين هم محسنين " (النحل:16)،" يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر و الصلاة إن الله مع الصابرين " (البقرة:153) ، و ما أروع هاتين الآيتين اللتين سوا فيهم الله عز وجل أنه مع المحسن كما هو مع الصابر"التقي" ، " هل جزاء الإحسان إلا الإحسان" (الرحمان:60)، واقتران الإحسان مع الصبر تعد من أبواب رحمة الله الواسعة على الإنسانية جمعاء للاستفادة منهما في حالة هيجان النفس و كبح جماحها بان لا تتجرد من إنسانيتها في حالة الحرب مهما كانت سخونته.

<< و بأن لا تتجرد في تعاملها مع الأسير في حالة الحرب و اعتباره كالمسكين و اليتيم بأن لا حوله ولا قوة له فيما آل إليه وضعه سوى التسابق إلى كسب الأجر في معاملتهم، "و يطعمون الطعام في حبه مسكينا و يتيما و أسيرا " (الإنسان:08)، و ما أروع هذه القواعد الإنسانية التي يزخر بها الإسلام في حالة الحرب أو السلم، تلك القواعد التي لم تخرج اتفاقية جنيف عن محتواها >> . "[1]

(1). نور الدين نموشي، المرجع السابق، ص 17، ص18.

الفرع الثاني

النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني

" يمكننا بداية إعطاء مثلا عن نزاع مسلح دولي، فالحرب التي شنها التحالف الأمريكي البريطاني على العراق في العالم 2002 بحجة تدمير الأسلحة ذات الدمار الشامل، النزاع بين الأرجنتين و شيلي–الحرب بين العراق و إيران– الحرب التي شنها العراق على الكويت 1990–كلها نزاعات مسلحة دولية.

" يعرف النزاع الدولي المسلح بأنه الخلاف الذي يتخذ طابع الخلاف ناشئ بين دولتين من شأنه أن يقضي إلى تدخل من جانب أفراد القوات المسلحة حتى و إن أنكر أحد الطرفين وجود حالة حرب، فالعنصر الأساسي في هذا النزاع هو مشاركة سلطة الدولة فيها محاربين من القوات المسلحة ولا يهم مدة بقاء النزاع أو عدد الضحايا، ولا تقنية الأسلحة أو التنظيم العسكري. و ينطبق هذا النوع من النزاع المسلح اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و قواعد لاهاي و غير ذلك من المبادئ القانونية.

و ينطبق على هذا النوع من النزاع اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949 التي تتعلق بما يلي:

1–الجرحى و المرضى في الميدان

2–الغرقى

3–أسرى الحرب

4–الأشخاص المدنيين (تحت الاحتلال).البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أحكام حقوق الإنسان الأخرى(مادامت غير قابلة للانتقاص و لم تعلن حالة طوارئ)".

المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949تضمنت مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب أن تطبق في أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

إلا أن هذه المادة جاءت عامة و تفتقر إلى تعريف هذا النوع من النزاعات، حيث ورد فيها ما يلي" نزاع مسلح غير دولي يقع على أرض إحدى الدول المتعاقدة. " [1]

(1).عمر سعد الله، المرجع السابق، ص49.

" حددت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في مادتها الثانية المشتركة النزاعات المسلحة الدولية بما يأتي " تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحد بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة ".

"و على هذا فإن أي نزاع مسلح يعد دوليا إذا كان بين دولتين أو أكثر، و كذلك الحال بالنسبة للاحتلال، أيا كانت مدته، سواء واجه المقاومة أم لم يواجه."[1]

" و جاء البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 الخاصة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية فوسع مفهوم هذا المصطلح في فقرتنا الرابعة و نص على أنه "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية، و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، و بهذا عدَّ النزاعات التي تقودها حركات التحرير الوطنية ضد الاستعمار و السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي أو الكيانات و الأنظمة العنصرية، ضمن المنازعات المسلحة الدولية، و كان ذلك ثمرة الجهود الكبيرة التي بذلتها الشعوب المستعمرة لإدراجها ضمن النزاعات المسلحة الدولية أثناء المؤتمر الدبلوماسي الذي أنتج الصك المذكور." [2]

(1). عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، وائل للنشر و التوزيع، عمان،2001 ،ص44.

(2) . آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص25.

" وقد اختصر الدليل العملي للبرلمانيين العرب تعريفها بالنص على أنها هي "التي تشبك فيها دولتان أو أكثر بالأسلحة، و تلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي، أو ضد جرائم التمييز العنصري . وتخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الإضافي الأول.

و مما ينبغي الإشارة إليه أن هناك نوعا آخر من النزاعات يطلق عليها النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي تشمل النزاعات الداخلية و التي لا تتسم بطابع دولي، وقد مرَّ هذا في القانون الدولي الإنساني بمرحلتين مهمتين، هما: قبل عام 1949 وبعده، أما ما قبل عام 1949 فلم تكن القواعد التي نظمت الحروب تناولت مسألة النزاعات المسلحة الداخلية بمفهومها الواسع، بل بقيت هذه الحالات حتى عام 1949شؤونا داخلية محضة تعالج وفقا لأنظمة و القوانين الداخلية، و لم تكن قواعد القانون الدولي الإنساني تعني بهذا النوع من النزاعات المسلحة إلا في حالة واحدة و هي اعتراف تلك الحكومات بالمتمردين أو الثوار كمحاربين، فكانوا يتمتعون بموجب هذا الاعتراف ببعض الحقوق في مواجهة حكوماتهم، و ظل الأمر كذلك حتى عام 1949 عندما تم وضع اتفاقيات جنيف الأربع، فقد وضع فيها نص مشترك –هو المادة الثالثة– التي تضمنت إمكانية تطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الخاص بالنزاعات الدولية على النزاعات المسلحة الداخلية، وقد أثارت هذه جدلا واسعا لكونها تتعلق بشأن داخلي مما ينبغي معه مراعاة مصالح الدول بتطبيق تلك القواعد في حالات محددة و ذلك لقطع الطريق أمام المجرمين الذين يريدون استغلال هذه المادة،و لذلك عدَّ من قبل النزاع المسلح الداخلي الذي يطبق عليه أحكام المادة لتحديده شروط عدة في المؤتمر الدبلوماسي بجنيف، و لكن واضعي هذه الاتفاقيات ابتعدوا عن وضع هذه الشروط ضمن المادة الثالثة هذه."[1]

(1) . آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص25، ص26

المطلـــــب الثانـــي

تصنيف النزاعـــات المسلحـــة

نعالج في هذا المطلب تقسيم النزاعات المسلحة الدولية بحيث يوجد نزاعات مسلحة دولية و أخرى نزاعات مسلحة غير دولية(داخلية).

الفـــــرع الأول

النزاعات المسلحة الدوليـــة

" لم يكن يقصد مطلقا أن يشارك المدنيين، ومن بينهم هؤلاء الذين يسمح لهم رسميا مرافقة القوات المسلحة و يتمتعون بوضع أسرى الحرب لدى القبض عليهم، مشاركة مباشرة في العمليات العدائية لأحد أطراف النزاع.أما المتعاقدون من القطاع الخاص و الموظفون المدنيون الذين لم يدمجوا في القوات المسلحة، فلا تنزع عنهم صفة المدنيين بمجرد أنهم يرافقون القوات المسلحة أو يتولون وظائف غير القيام بعمليات عدائية كان يقوم بها في العادة موظفون عسكريون، و عندما يشارك هؤلاء الموظفون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية بدون إذن صريح أو ضمني من الدولة الطرف في النزاع يظلون أشخاصا مدنيين و يفقدون الحماية الممنوحة لهم من الهجمات المباشرة طوال المدة التي تدوم فيها مشاركتهم المباشرة، و يجب التواصل إلى استنتاج مختلف بالنسبة إلى المتقاعدين و الموظفين الذين أدمجوا لجميع الأغراض و المقاصد، في القوات المسلحة لطرف في النزاع سواء أكان ذلك عبر إجراءات رسمية وفقا للقانون الوطني، أم بحكم الواقع، من خلال تسليمهم وظيفة قتالية يستمرون في أدائها لفترة معينة. فبموجب القانون الدولي الإنساني، يصبح هؤلاء الموظفون أعضاء في قوات أو جماعات أو وحدات مسلحة منظمة تحت قيادة مسئولة تابعة لأحد أطراف النزاع، ولا يعودون يصنفون بالمدنيين لأغراض مبدأ التمييز. "[1]

" و استخدمت مفهوم النزاع المسلح المدول في القرن العشرين، الذي يأخذ صفته من جملة الأعمال العدائية الداخلية التي تصبح ذات طابع دولي. و تدور فيها الحرب بين جناحين داخليين يحصل كل منهما على مساندة من دولة متاخصة. "[2]

(1). عبد علي محمد سوادي، المرجع السابق، ص43.

(2). عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2008، ص 50.

" كما تشمل الأعمال العدائية المباشرة بين دولتين أجنبيتين تتدخلان عسكريا في نزاع مسلح داخلي لمساندة أطراف متصارعة، و الحرب التي تنطوي على تدخل أجنبي يساند جماعة متمردة تجارب حكومة قائمة و راسخة.

و تنطبق على هذه النزاعات جميع اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بما فيها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف(تنطبق على الحكومة وقوة المعارضة المسلح). و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 و على هذا منوال النزاعات المسلحة الدولية تكون هناك نزاعات مسلحة داخلية.

الحرب الأهلية:التي تعرف بأنها اختلاف أو مجادلة أو صراع أو حرب بين أطراف تخضع للقانون الداخلي. أو أنها نزاعات تقع في إقليم طرف بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى

(1)- تقع تحت قيادة مسئولة.

(2)- تمارس سيطرة على جزء من إقليمه.

(3)- يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

و بعبارة أخرى فهي الحرب الأهلية أو أي حالة أخرى تمارس فيها قوات مسلحة نظامية تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة، و تستطيع تنفيذ القانون الإنساني."[1]

(1) . آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص25، ص26.

الفرع الثاني
النزاع المسلح الغير الدولي

" القانون الدولي مهتما بالنزاعات المسلحة الداخلية(على اعتبار أنها تتعلق بالسيادة الوطنية) وشكل هذا النص ثورة قانونية، فالأول مرة تتقدم حماية الأفراد على سيادة الدول.

يتميز هذا النوع من النزاعات بمواجهات تقع بين القوات النظامية في دولة ما مع قوات منشقة أو متمردة...أي أن يكون أحد أطرافها أو طرفيها ليس دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي.إن أهمية المادة 3 المشتركة يقابلها بعض الضعف إذ أن عدم تعريفها للنزاع المسلح موضوع المادة ترك فراغا كبيرا عملت على ملئه الدولة الطرف في النزاع من خلال إنكار وجود نزاع مسلح داخلي للتهرب من تطبيق القانون.

هناك عدة طرق مختلفة التعريف نوع النزاع المذكور أعلاه تستخدم فيها المصطلحات التالية:" داخل دولة" في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة"، في إقليم طرق سام متعاقد، " داخل إقليم دولة منفردة".و يبدو بعضها أكثر تقيدا (مثل دولة منفردة) من غيرها "دولة" و في قضية مارادیناج، أوضحت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية الذي استخدمته المحكمة منذ قضية "تاديتش"، و في قضية "يوسكوفسكي" كشفت الدائرة الابتدائية، المسألة بوضوح أكبر بتقديم رؤية تفصيلية لما يشكل نزاعا مسلحا غير دولي، مع استعراض لكيفية فهم الأركان ذات الصلة في المادة03 المش

تركة،و التي أقرتها في قضية "تاديتش"، و تتكتل في الشدة، و تنظيم الجماعة المسلحة."[1]

(1).عمر سعد الله، المرجع السابق، ص49.

الفصل الثاني

نخصص هذا الفصل لدراسة الحماية العامة للمدنيين أثناء سير الأعمال العسكرية، و التي أو امتهان تضع العديد من القيود و الموانع على سفك دماء الأبرياء من السكان المدنيين ، و ذلك لإجلاء الوضع الواقعي كرامتهم و إذلالهم و تعريضهم للتعذيب و القسوة في المعاملة، للمدنيين في الكثير من النزاعات الدولية المسلحة السابقة على إبرام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحروب، كنتيجة لما عرف من فراغ في القانون الدولي و في مرحلة لاحقة نتعرض الإنساني، بسبب إغفال العديد من الصكوك و الاتفاقيات الدولية، لقواعد الحماية، ومنه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: مفهوم الحماية

المبحث الثاني: قواعد الحماية

المبحـث الأول

مفهــوم الحمايـــــة

" الحماية :حمى الشيء و حمى و حماية و محمية: منعه و دفع عنه،و هكذا شيء حمي على فعل، أي محظور لا يقرب،قال أبو حنيفة : حميت الأرض حميا و حمية و حموة (والأخيرة نادرة)،و الحمية و الحمي:ما حمي من شيء،يمد و يقصر، وحماة من الشيء و حماة إياه وحميت القوم حماية،و حماة الناس:يحميه إياهم حمي، و أحميت المكان: جعلته حمى و في الحديث (لا حمى إلا لله و رسوله)،(...).والحامي من الحماية و هي الوقاية و الدمار."[1]

" سنتناول في هذا المبحث مطلبين، حيث نخصص المطلب الأول :الحماية في القانون الدولي الإنساني، و المطلب الثاني الحماية في الإسلام."

المطلــب الأول

الحمايــة في القانون الدولي الإنساني

سوف نحاول في هذا المطلب تعريف مصطلح الحماية في القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات دولية و قرار إصدار الاتفاقيات الدولية عن مجلس الأمن.

الفـــــرع الأول

الحماية لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر

" مصطلح الحماية في نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتضمن كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد كما وردت في الصكوك القانونية الدولية و بخاصة القانون الدولي الإنساني،و قانون اللاجئين، و قانون حقوق الإنسان و شمل "مصطلح الحماية" أي نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر يهدف إلى حماية الأشخاص الواقعين في نزاع مسلح من المخاطر و الانتهاكات و المعانات التي يتعرضون لها بغرض الحفاظ على حقوقهم و إمدادهم بالمعونة و ضمان صوتهم،ويظل القانون يمثل خط الحماية الأول.و لهذا "[2]

---

(1). ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص40.

(2). لنور فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2002/2001 ، ص24.

"تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مخزونا كبيرا من القواعد التي يتزايد شمولها تدريجيا و الكفيلة بضمان حماية ضحايا النزاعات الدولية و القيام المساعي لدى السلطات المعنية المنخرطة في النزاع،و ذلك بهدف منع أو وضع حد للانتهاكات قانون الدولي الإنساني.

و عرفها الأستاذ زهير الحسني " يرى أن الحماية الدولية لضحايا النزاعات و الكوارث الطبيعية و السياسية يتضمن معنيين،أحدهما وقائي، احترازي يقصد به تحريم القيام بالأفعال التي تؤدي إلى قيام المعاناة، و الثاني علاجي، فإذا وقعت الأفعال التي تؤدي إلى قيام تلك المعاناة، فإن أجهزة الحماية الدولية و على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتدخل لتقديم عمليات الإغاثة للحيلولة دون زيادة تلك المعاناة و هذا هو المفهوم العلاجي للحماية الدولية."[1]

" و بينما يشمل القانون الدولي الإنساني جميع المدنيين بالحماية دون أي تمييز ،فإنه يخص بالذكر جماعات معينة، إذ يعتبر أن النساء و الأطفال و الأشخاص المسنين و المرضى يشكلون فئات شديدة الضعف أثناء النزاعات المسلحة، و كذلك الأشخاص الذين يقرون من بيوتهم فيصبحون نازحين داخل بلدانهم أو لاجئين.و يحظر القانون الدولي الإنساني الترحيل القصري عن طريق ممارسة التخويف أو العنف أو التجويع.

و كثيرا ما تؤدي النزاعات المسلحة إلى تشرد العائلات و على الدول أن تأخذ جميع التدابير المناسبة لتفادي وقوع ذلك و أن تبادر بإعادة الاتصالات العائلية من خلال إتاحة المعلومات و تسيير أنشطة البحث عن المفقودين.

و الحماية التي تمنحها اتفاقيات جنيف و بروتوكولاها الإضافيان للمدنيين حماية شاملة أما التطبيق فكان هو المشكلة التي طبقت في السنوات الخمسين الماضية.فلم تحترم الدول و لا الجماعات المسلحة من غير الدول التزاماتها على نحو مناسب ،و ظل المدنيون يعانون معاناة فائقة في كل النزاعات المسلحة تقريبا."[2]

---

(1). لنور فيصل، المرجع السابق، ص24.

(2). القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين، www.icrc.org/ara/war-and-ia، 2017/03/21، سا 18:20.

الفرع الثاني

الحماية قرار صادر عن مجلس الأمن

" ...قتل المدنيين:

تبرز الفقرة....07 من القرار رقم(814)الصادر بتاريخ(26أوت933)عن مجلس الأمن نقطة تحول في التدخل الأممي في الصومال، حيث يوضح فكرة فرض السلام في الصومال،ولهذه الغاية فرضت الفقرة.....10من هذا القرار قوات حفظ السلام الدولية باستخدام القوة.

مع أن منظمة الأمم المتحدة دعت قوات حفظ السلام، بهدف تسوية الأزمة في الصومال إلا أن الأوضاع الأمنية تفاقمت، ففي(05سبتمبر1993) قتلت ميليشيات عيدي أمين 23 جنديا باكستانيا و أدان المجلس في قرار صدر في (08سبتمبر1993) هجمات التي نفذتها عيدي أمين، و طالب القرار من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات الأزمة بحق منفذي الهجمات.

واستنادا إلى هذا القرار قامت القوات الأمريكية و القوات الأممية في (12سبتمبر1993)نثبت هجمات ضد مواقع الجنرال عيدي أمين و أثناء عمليات تمشيط في مقديشو بتاريخ(13سبتمبر1993)، قامت بإطلاق النار على مدنيين صوماليين و قتل 14 منهم، وقد أثار استخدام القوة الدولية بهذا الشكل العديد من الأسئلة عن دور هذه القوات.

ففي 27أكتوبر1993 قامت منظمة أطباء بلا حدود بتقديم شكوى إلى منظمة الأمم المتحدة للاحتجاج على انتهاكات القانون الدولي الإنساني،و التي وقعت في 17سبتمبر1993عند مهاجمة القوات الدولية لمركز قيادة الجنرال عيدي أيمن كما يمكن الاستشهاد بانتقادات مكتوبة وجهتها (26) منظمة غير حكومية في (10أوت1993)إلى الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص الصبغة العسكرية لعمليات قوات حفظ السلام و التي دمرت الثقة اللازمة لإطلاق ديناميكية الحوار و السلام.

أثر قتل المدنيين على تطبيق القانون الدولي الإنساني، إن قوات حفظ السلام قوات وجدت للحفاظ على السلام، إلا أنها قامت بجرائم كبيرة ومخلة بالسلام و بحقوق الإنسان،فكل القوانين الوطنية و الدولية تعاقب على القتل سواء كان أو بالخطأ . "[1]

(3).مراد كواشي، قوات حفظ السلام و آثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان ،ص137.

" بما أن قوات حفظ السلام بهذا الفعل و تم تجاهل ذلك من قبل الجهات المسؤولية فهذا يعني أن مبادئ القانون الدولي الإنساني و قواعده لا يحترمونها، وهي مجرد حبر على ورق و شعار يستولون به على عقول الدول الضعيفة و المحتاجة إلى الحماية.

فما الفائدة من نصوص اتفاقيات جنيف؟ حيث أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها 1946 تنص في المادة...01 على أنه "تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعهد بمنعها و المعاقبة عليها.

وكذلك المادة...02من نفس الاتفاقية "تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

1-قتل أعضاء من الجماعة

2-إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة"

كذلك تنص المادة.....12 من اتفاقية جنيف الأولى(1949) تنص أنه "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية المرض و الجرحى ويحضر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب". وبذلك فإن القتل يؤثر على تطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل سلبي." [1]

(1)- مراد كواشي، المرجع السابق، ص138

المطلب الثـاني

الحمايــة في الإســلام

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف مصطلح الحماية في الإسلام و الحقوق التي حددتها الشريعة للإنسان.

الفـــــرع الأول

تعريف الحماية في القرآن و السنة

" ينبغي التذكير هنا بأن المصادر الرئيسية لحقوق الإنسان في الإسلام هي القرآن الكريم و السنة النبوية بما ثبت فيها من أقوال و أفعال،و كذا ممارسات الخلفاء الراشدون ووضعهم لسلسلة من القواعد المحددة لحماية رعايا الدولة الإسلامية مهما كانت ملتهم أو عقيدتهم لأنهم في محصلة هم[من مواطنيها و رعاياها](*) يتمتعون بنفس الحقوق و الواجبات التي يتمتع بها كل رعايا الدولة.

على الرغم من توفر مصدر ثري في مسألة حقوق الإنسان، إلا أن هذا المجال مازال يعتبر في العديد من الدول الإسلامية بمثابة "أمانة" مودعة بين أيدي رؤساء الدول،على عكس القوانين الأخرى التي صيغ معظمها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. و الحال أن هذه المبادئ تعتبر جزءا لا يتجزأ من قواعد القانون في البلدان الإسلامية.

كل تعاقد في نظر الفقه الإسلامي، يعتبر جزء لا يتجزأ من القانون ما لم يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، و بهذه الصفة ينظر لكل اتفاق أو تعاقد تنجز عنه التزامات بين طرفين إثنين سواء كان ذلك في إطار القانون العرفي أو القانون العام على أساس المبدأ القائل ،إن العقد هو شريعة المتعاقدين "و بالتالي يجب احترام بنود الاتفاق من قبل الطرفين معا، و في هذا يقول الخالق جل و على :" يأيها الذي آمنوا أوفوا بالعقود..." (المائدة:1).

تتضمن الآية السالفة الذكر عنصر بين إثنين:أولهما، وجوب الوفاء بالالتزامات،و ثانيهما،شرط حصول الموافقة بين الطرفين على نص العقد أو الاتفاق المبرم وفق القانون العرفي أو العام على حد سواء و تعتبر هذه النصوص إلزامية مثل النصوص التشريعية."[1]

(*).لا وجود لمصطلح أو كلمة الأقليات في النظام الإسلامي كما أوردها الكاتب فهو مصطلح عرفته الدولة الوضعية لتمييز ما بين رعايا الدولة الواحدة إنه مصطلح تمييزي عنصري.

(1). علي بشيريرات، المرجع السابق، ص36 ، ص37.

" و تستند هذه القاعدة على منطق سليم حيث أن كلا من نصوص العقد أو الاتفاق يتم إبرامها بإرادة الطرفين معا، و فيما يتعلق بقابلية القانون للتنفيذ،يتأكد القاضي من أن التزامات المتعاقدين لا تتغاضى مع أحكام الشريعة الإسلامية و أنها شري على الطرفين معا(.....).

ولا بأس من التذكير بعدد من المبادئ الإسلامية المتصلة بحقوق الإنسان، ففي معظم الحالات لا تتم صياغة هذه المبادئ على نفس المنوال الذي تصاغ به بقية القوانين العضوية، و الحال أن المختصين في الشريعة الإسلامية هم الذين يتولون استنباطها انطلاقا من المصادر المعترف بصفتها تلك. بيد أن صياغة هذه المبادئ في شكل قواعد عملية مرهون بإرادة السلطات التنفيذيين و التشريعية في الدول الأعضاء في هيئة المؤتمر الإسلامي.

هذه المبادئ منصوص عليها في معظم كتب الفقه الإسلامي و مصادره،و بخاصة منها القرآن الكريم و السيرة النبوية الشريفة،و سيرة الخلفاء الراشدين، و مؤلفات علماء المذاهب الإسلامية. مهما يكن فسنقتصر هنا على التذكير بحقوق الإنسان و المواطن كما حددها القرآن الكريم.

الفـــــرع الثاني

حقوق الإنسان التي حددها القرآن الكريم

أولا: الحق في الحياة باعتباره أحد حقوق الإنسان، و إن حق الفرد في الحياة مضمون و مؤكد من خلال تحريم قتل أي إنسان لم يرتكب جريمة قتل. و من يرتكب مثل هذا الفعل يعتبر مجرما خطيرا على الإنسانية جمعاء مصداقا لقول الله تعالى:"..من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعا، و من أحياها، فكأنما أحيا الناس جميعا....."سورة المائدة الآية 32.

ثانيا: الحرية باعتبارها حقا من حقوق الإنسان ، إن كل إجراء من شأنه تصنيف الخناق على حرية شخص ما بغير مبرر قانوني يعتبر فعلا مذموما، و تسري هذه القاعدة العامة على كل ما من شأنه أن يسبب ضرر للإنسان، و في مقدمة هذه الأعمال المذمومة، نجد ممارسة الرق التي يجب أن يحضرها رئيس الدولة و مساعدوه في هذا الصدد، يقول الله تعالى:"الذين إن مكَّناهم في الأرض...و أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر..." (الحج: 41)."[1]

(1).علي بشيريرات، المرجع السابق، ص37، ص40.

" **ثالثا:** الحكم بالعدل باعتباره حقا من حقوق الإنسان، إن المعاملة التي خصصها الخالق لبني آدم تسري على الناس جميعا، في هذا الصدد يقول الله تعالى:" فمن يعمل مثقال ذرة حيزا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره" (الزلزلة:7،8).

ولقد قدر الخالق نوع الثواب و العقاب بصورة عادلة، فكل فعل يستحق إما ثوابا وإما عقابا وفق ما قرره القانون الإلهي، ففي آية أخرى يقول عز وجل:"خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها....." سورة الزمر الآية6.

و هذا يعني أن اختلاف ألوان البشر، و أعراقهم، و معتقداتهم، و تفاوت نصيبهم من الثروة.....و ما إلى ذلك من المظاهر لا يعني شيئا من الطبيعة الآدمية للإنسان ولا ينقص شيئا في ميزان العدالة الإلهية لأن كافة البشر متساوون في الحقوق و الواجبات." [1]

(1).علي بشيريرات، المرجع السابق، ص40.

المبحـث الثــاني

قواعــد الحمايـــة

في هذا المبحث سنقوم بلقاء الضوء على قواعد الحماية الواردة في القانون الدولي الإنساني و الإسلام.

المطلــب الأول

قواعد الحماية في القانون الدولي الإنساني

"1- يتمتع السكان المدنيين و الأشخاص المدنيين بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، لإضفاء فعالية على هذه الحماية(...)

2- لا يجوز أن يكون سكان المدنيين بوصفهم هذا و كذلك الأشخاص المدنيين محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به، الرامية أساسا إلى بث الذعر و الرعب بين السكان المدنيين(...)إلخ.

وفيما يخص حماية البيئة الطبيعية من الفساد نصت المادة 55 من البروتوكول في فقرتيها التي تحمل عنوان "حماية البيئة الطبيعية" على أن:

1-تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد، و تتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية و من ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2-تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، وجاء الإعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة الصادر بموجب قرار الجمعية العامة3318 (29) بتاريخ 1974/12/01 قوله:

"و إذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء و الأطفال من بين السكان المدنيين" "[1]

(1) . نموشي نور الدين، المرجع السابق، ص 19.

" تصدر رسميا هذا الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة و تدعو جميع الدول الأعضاء إلى التزام الإعلان التزاما دقيقا:

"1- يخطر منع الاعتداء على المدنيين و قصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاما لا تحصى بينهم، و خاصة بالنساء و الأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، و تدان هذه العمليات....إلخ".

و حصلت المادة 77 من البروتوكول على عنوان "حماية الأطفال" و أولتهم الرعاية اللازمة في فقراتها:

1- يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص،أن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، و يجب أي تهيأ لهم أطراف النزاع العناية و العون الذين يحتاجون إليهما سواء بسبب أم لأي سبب آخر(...).

2-يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن 15 في الأعمال العدائية بصورة مباشرة. وعلى هذه الأطراف بشكل خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد سن الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن لهم أكبر سنا .

3-يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. و تستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية(...)إلخ.

4-لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، وعلى الأخص الذي لا يكونون قد بلغوا بعد سن الثامنة عشر من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة..." [1]

(1). نموشي نور الدين، المرجع السابق، ص 19-20

" كما جاء في البروتوكول السابق الذكر في مادته 2/24 تقريره في حماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أنه:

- يحظر تجويع المدنيين لأسلوب من أساليب الحرب
- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين و مثالها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل و الماشية و مرافق مياه الشرب و شبكاتها و أشكال الري.

إذ تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.....

و فيما يخص عدم التفريق بين أعضاء العائلة الواحدة أمر الخليفة العباسي "المعتصم بالله" عند استيائه على حصون "أرمينيا" أن لا يفرق بين أعضاء العائلات التي وقعت في الأسر.

وهو في نفس المبدأ الذي أخذت به المادة82 في فقرتيها الثانية و الثالثة من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت دون رعاية عائلية.

و يجمع أفراد العائلة الواحدة و بخاصة الوالدان و الأطفال معا في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال (...) و للمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية.

و يجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلين كلما أمكن في المبنى نفسه و يخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، و يجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية.

وقد عنونت المادة 41 من البروتوكول نفسها هذا المبدأ في حماية العدو العاجز عن القتال"وحددت من هو الشخص العاجز بتقريرها:

1-لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف محلا للهجوم." [1]

(1). نموشي نور الدين، المرجع السابق، ص 20-22

" 2-يعد الشخص عاجزا عن القتال إذا:

- وقع قبضة الخصم.
- أو أفصح بوضوح عن نيته في الإسلام
- أو فقد الوعي أو أصبح عاجزا على نحو آخر بسبب جروح أو مرض جعله غير قادر على الدفاع عن نفسه.

شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي و ألا يحاول القرار(...)و تدخل النساء تحت طائلة الإجراءات التي يتمتع بها العاجزون فأصبحت المادة76 من البروتوكول تحمل عنوان "حماية النساء" ورد فيها:

1-يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، و أن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب و الإكراه على الدعارة، و ضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء.

2-تعطي الأولوية القصوى لنظر قضايا أولاة الإحمال و أمهات صغار الأطفال."[1]

الفـــــرع الأول

أهمية القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين

"تعود إلى عدة أسباب منها:

السبب الأول: تنامي الحروب المسلحة الدولية و غير الدولية في العالم بأسره مع استخدام الأسلحة الفتاكة بأنواعها المختلفة، و القاضية بعدم المساواة بينها و بين الدول الأخرى ولا أدل على ذلك مما يقرره البعض من القول باستحالة تساوي الدول جميعهم أمام القانون، حيث قال "شيورات ميل" باستحالة تطبيق القانون على الشعوب الهمجية، وفي ظل تصنيف " لوريمير" العالم إلى ثلاثة مناطق تخضع كل منهم لقانون مختلف فالعالم المتمدين يجب أن يتمتع بحقوق سياسية كاملة، و العالم نصف المتمدن يكفي أن يتمتع بحقوق سياسية جزئية بينما الشعوب غير المتحضرة ليس لها إلا حقوق عرفية لا تحمل إلزاما قانونيا، حتى جاء عهد عصبة الأمم فأقر ذلك التقسيم الثلاثي و أكسبه سلطة القانون."[2]

(1). نموشي نور الدين، المرجع السابق، ص 22.

(2).حمادة محمد السيد سالم، القواعد المقررة لحماية المدنيين أثناء الحرب في الشرائع السماوية و التنظيم الدولي الحديث، رسالة دكتوراه، القانون الدولي العام، 2009، ص 90.

"**السبب الثاني:** الازدواجية في المعاملة بين الدول في الثواب و العقاب من قبل المنظمات الدولية، في الأوضاع المتماثلة، و مقتضى ذلك أن يتم إتباع سلوك متأرجح و غير ثابت للمنظمات الدولية في التعامل مع المجالات الأساسية للقانون الدولي بقبول بعض التصرفات تارة و رفضها تارة أخرى،أي الحكم بالمشروعية و عدم المشروعية على الأوضاع المتماثلة، و بمعنى آخر تتحقق الازدواجية بتطبيق القاعدة على واقعة معينة، و يطبق الاستثناء على واقعة متماثلة مما يترتب على ذلك تضارب في المعاملة بين الأوضاع المتماثلة.

ولقد أثبت الفقيه الدولي "البارون ميشيل دي توب" أن الإسلام دين الرحمة و أن الرحمة بالمحاربين وتجنيب غير المحاربين ويلات الحرب، من النساء و الزراع و الشيوخ و الأطفال، و عدم تخريب أملاك العدو، كل هذه المبادئ من قواعد القانون الإسلامي التي أثرت في القانون الدولي المعاصر.

الفـــــرع الثاني

المجهودات المبذولة للتقليل من النزاع المسلح

فالاجتهادات الإنسانية المبذولة للحد من آثار الحروب و ويلاتها على اختلافها سواءا من جانب الأديان السماوية المسيحية و الإسلامية أو من خلال كتابات الفقهاء القانونيين و السياسيين ترتب عليها وضع خطوة على قدر من الأهمية على درب الاهتمام بتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني وتقدمه، فالقانون الدولي الإنساني في هذا المجال يتألف من مجموعة القواعد الدولية التي تهدف إلى التخفيف من آثار النزاعات المسلحة على الأشخاص و الممتلكات و قد تم التنصيص على هذه القواعد ضمن معاهدات و اتفاقيات دولية يمكن تصنيفها إلى أربع مجموعات هي كالتالي:

- اتفاقيات من أجل ضحايا الحرب.
- اتفاقيات لحظر و تقييد استخدام بعض أنواع الأسلحة.
- اتفاقيات بشأن القضاء الدولي المتعلقة بقمع جرائم الحرب.
- اتفاقيات من أجل حماية بعض الممتلكات."[1]

(1). حمادة محمد السيد سالم، المرجع السابق، ص 91، 92.

" و استجابة لطلب المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة و الذي عقد في طهران في الفترة ما بين 22 أبريل و حتى 23 مايو 1968 بشأن تأييد نضال الشعوب من أجل تقرير مصيرها فقد طلب المؤتمر من الأمين العام للأمم المتحدة أن يحسن الدول على العمل لوضع قواعد جديدة لضمان حماية المدنيين بل و المقاتلين أبان النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي، وقد استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة و أصدرت توصياتها رقم 2444 في دورتها رقم 23 في 19ديسمبر 1968 دعت فيها الأمين العام للأمم المتحدة بعد استشارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و غيرها من المنظمات الدولية المعنية بأن يقوم بدراسته:

- ما يمكن اتخاذه لضمان أفضل تطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني و اتفاقياته المتعلقة بجميع المنازعات المسلحة.
- إمكانية وضع قواعد جديدة في إطار القانون الدولي الإنساني لضمان أفضل حماية للمدنيين بل و الأسرى و المقاتلين في كافة النزاعات المسلحة سواء في شكل اتفاقيات تكميلية أو أي شكل آخر ملائم.

ولقد أثمرت تلك الجهود إلى ميلاد البروتوكولين الأول و الثاني لاتفاقيات جنيف عام 1977 فالقانون الدولي الإنساني الحديث يشمل قانون لاهاي، و قانون جنيف، و يتضمن قانون لاهاي على مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي لعامي (1899،1907) والتي تنظم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية، وتهدف إلى الحد من أثار العنف و الخداع بحيث لا تتجاوز الضرورة العسكرية، فقانون لاهاي يسعى في المقام الأول لإرساء قواعد فيما بين الدول بشأن استخدام القوة، في حين يسعى قانون جنيف إلى توفير الحماية و الإحترام و المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة، و أولئك الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية.

و يشمل قانون جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب و الملحقين البروتوكولين المضافين إليها عام 1977."[1]

(1). حمادة محمد السيد سالم، المرجع السابق، ص 93، 94.

المطـلب الثانـي
قواعد الحماية في الإسـلام

" ومن بين قواعد التي حددها الإسلام:

1-في المأوى:

كان النبي (ص) يوزع الأسرى، للإقامة مع المسلمين في بيوتهم، أو يتم التحفظ عليهم في المسجد إلى حين انتهاء الأسر، أو إيداعهم معسكرات، أو مباني مستقلة على أن تتوافر الشروط الصحيحة تنفيذا لوصية النبي (ص) يوم بدر بإكرام الأسرى.

ويتطلب مع إطعام الأسير في الإسلام و توفير المكان الملائم للإقامة اتخاذ التدابير اللازمة لمنعهم من الهروب إلى حين انتهاء وضعية الأسير بالعفو أو بالتبادل لقوله تعالى " حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا (إطلاق الأسرى لوجه الله) بعد و إما فداء..."

و قد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن المسلمين في عهد الرسول(ص) أسرو من بني حنيفة يدعى " ثمامة بن آثال" سيد أهل "اليمامة" فربطوه بسارية من سواري المسجد...حتى أمر الرسول(ص) بإطلاق صراحه.

2-غذاء الأسرى:

كان المسلمون يؤثرون على أنفسهم بالطعام تجاه أسراهم المشركين على الرغم من حاجة المسلمين إلى مثل هذا الطعام امتثالا لأمر الرسول (ص) كما حدث في غزوة بدر وغيرها من الغزوات و كان يأتي بالطعام و اللبن للأسير" ثمامة بن آثال" من بيت النبي (ص) وقد نزل قوله تعالى :"ويطعمون الطعام على حبه مسكنا و أسيرا" على خلاف ما تقدمه اتفاقية جنيف في توفير الغذاء للأسرى من الدولة الحاجزة فقد نصت المادة 26."[1]

(1). حمادة محمد السيد سالم، المرجع السابق، ص 94.

" تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها و نوعيتها و تنوعها لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة و لا تعرضهم لنفس الوزن أو اضطرابات العون الغذائي، و يراعا كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى.

3-كساء الأسرى:

كساء الأسرى في الإسلام حق مقرر له شرعا لحرمة النظر إلى عورته و تعريضه للأذى البدني و المعنوي الذي يمس بكرامته فقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:" لما كان يوم بدر أتى بالعابس، و لم يكن عليه ثوب، فنظر النبي (ص) قميصا، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه،فكساه النبي (ص) إياه..."

وقد جاء في المادة 27 من اتفاقية جنيف أن:

" تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكمية كافية من الملابس، و الملابس الداخلية و الأحذية، الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى."

" و إذا كان ما تستولي عليه الدولة الجاهزة من ملابس عسكرية للقوات المسلحة المعادية مناسبا للمناخ فإنه يستخدم لكساء أسرى الحرب. "

صفوة القول أن اتفاقيات جنيف الأربعة:

1-لتحسين حال الجرحى و المرضى للقوات المسلحة بالميدان 1949م.

2-تحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار1949م.

3-بشأن معاملة أسرى الحرب1949م.

4-بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949م."[1]

(1). نموشي نور الدين، المرجع السابق، ص 25.

"– و الملحق البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف 1949م المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة 1977م.

–و الملحق البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقية جنيف 1949م بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية.

جميع هذه المواثيق الدولية كما تضمنته قواعد و مبادئ و أحكام تقر المعاملات الإنسانية في الحروب كلها مستمدة من الإسلام و الشواهد على ذلك كثيرة في كتب الفقه منها ما كتبه:

أ– عبد الرحمان الأوزاعي (707–774م):

اللبناني الأصيل في كتابه إلى صالح بن علي بن عباس الذي أمر بتهجير قوم من مسيحي جبل لبنان عن قراهم لأن فئة منهم خرجت على عامله في بعلبك، فبعث الأوزاعي برسالة طويلة إليه قال فيها:

كيف تأخذ عامة بذنوب خاصة حتى تخرجوهم من ديارهم و أموالهم و حكم الله تعالى :"لا تزر وزارة وزر أخرى".

و من كتب الأوزاعي "السير" الذي يتناول فيه بالشرح و التعليق أحكام السلم و الحرب و بقية أحكام القانون الدولي الإنساني حيث يعتبر الإنسانية جمعاء عاملة واحدة تعيش أو يجب أن تعيش في عالم تسوده العدالة و المساواة.

كما استند إلى البيان الذي وجهه الخليفة أبو بكر الصديق إلى القائد يزيد بن أبي سفيان السابق الذكر.

واهتم بمسائل الأسير و الأسرى، و نظام دفع الفدية و الامتناع عن الغدر و الخيانة إذا ما وقع العدو في الأسر و أوجب المحافظة على رهائن العدو و عدم قتلهم حتى لو غدر العدو برهائن المسلمين فابتدع قاعدة:" وفاء بغدر خير من غدر بغدر."[1]

(1). نموشي نور الدين، المرجع السابق، ص 26

" ب- محمد حسن الشيباني(750-804):

الذي ولد في العراق و نشأ في الكوفة، وقد ولى قضاء الرقة في عهد هارون الرشيد و خلف كتب كثيرة من أهمها اثنان في القانون الدولي العام " السير الكبير" و " السير الصغير" و السير جمع "سيرة" و السيرة معنيان:

الأولى:يعني الطريقة أو قصة حياة إنسان أو صحيفة أعماله أو كيفية سلوكه بين الناس.

الثاني: يعني تصرف الدولة في علاقتها بالدول الأخرى.

و من أهم آراء الفقيه الشيباني باقتضاب في مسائل القانون الدولي العام و العلاقات الدولية و قانون الحرب:

1-عالج الوضع القانوني الدولي للفرد، فاهتم بحماية حقوق الإنسان و قال:"للمظلوم أن يدفع الظلم على نفسه بما يقدر عليه، لكن ليس للمظلوم أن يظلم غيره" و على الحق في الحياة: " لا يحل للمسلم أن يقي روحه بروح من هو مثله في الحرمة " لأن عدم وجود الحياة يؤدي إلى غياب الحقوق الأخرى للإنسان.

2-أقر نظرية "الاستنقاذ" كوسيلة لحماية المسلمين المضطهدين المأسورين و رفع الظلم عنهم و إنقاذهم، و تعرف هذه النظرية اليوم بنظرية أو " مبدأ التدخل الإنساني ".

3-اعترف بإمكان اللجوء إلى أخذ الرهائن لضمان تنفيذ المعاهدات المبرمة مع الأعداء، و لكنه أكد إن غدر المشركون برهائن المسلمين فلا يجوز المعاملة بالمثل."[1]

" و لقول الله تعالى:" و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"

" أولى الشرع الإسلامي قضية توفير مستلزمات الحماية للسكان المدنيين أثناء الاشتباكات المسلحة بعناية خاصة تطبيقا لمبادئ القرآن الكريم التي أوجبت على المسلمين بأن يقاتلوا من قاتلهم.

و قد أكد ذلك النبي الكريم (ص) بوصاياه إلى المقاتلين بقوله: "لا تقتلوا شيخا فانيا و لا طفلا ...ولا تغلوا...و أصلحوا و أحسنوا إن الله بحب المحسنين"."[2]

(1). نموشي نور الدين، المرجع السابق، ص 26.

(2). عبد علي محمد سوايدي، المرجع السابق، ص 216.

" وقد تابع الخلفاء الراشدون ما جاء في القرآن الكريم ووصايا النبي صلى الله عليه وعلى آله و صحبه و سلم، و عدوها منهاجا أخلاقيا في الاشتباكات المسلحة مع العدو.

و في ظل هذا الاستيعاب العميق لتعاليم الإسلام الإنسانية عرفت قواعد كثيرة خاصة بمعاملة السكان المدنيين و التي من شأنها أن توفر الحماية لهم و تخفف من ويلات الحرب و آلامها، و يمكن تلخيص تلك القواعد بما يأتي:

الفرع الأول

ألا يقاتل غير المقاتل.

و إذا كانت مثل هذه القاعدة توجب على المسلم تجنب قتل من لا يقاتل فإن لهذه القاعدة دلالتها الإنسانية العميقة، ذلك أن الحرب في الإسلام لا يجوز إلا في حالة استثنائية واحدة–هي الدفاع الشرعي عن النفس و العقيدة– فهي لا تتجه إلى الجماعات الإنسانية فتبيدها، و لا تقصد الحضارات التي جهد الإنسان نفسه عصورا طويلة في إقامتها فتهدم وجودها،لأنها ليست حربا ضد الشعوب و إنما هي حرب مع قوى الشر و الضلالة التي تدافع عن الباطل، لهذا جعل الإسلام الأساس في حروبه أن يكون في الميدان،و أن لا يقتل فيه إلا من قاتل فيه."

"و لذلك جاء تصريح هذه القاعدة واضحا و حاسما بالنهي عن قتل المدنيين و هم طوائف ليس في طاقتها الاشتراك في الحرب، أو أنها مغلوبة على أمرها لا تستطيع التحول عما أريد لها، لذلك فهم أشخاص محميون يستثنون من الأعمال الحربية فلا يحل قتلهم ولا مهاجمتهم و لا التعرض لهم بأي وجه آخر، بل يجب رعايتهم و تقديم العون لهم و معاملتهم معاملة إنسانية على الدوام."[1]

" إذا كان كل ما تقدم يعبر عن قيمة العدل التي يأبي الإسلام إلا أن تحكم علاقة المسلمين بغيرهم، حتى في وقت الحرب، فإن ذلك لا يمثل سوى أحد وجهي العدل في التعامل مع غير المسلمين في وقت الحرب، أما الوجه الآخر فيرتبط بالمقاتلين من أهل الحرب، أي أولئك الذين يباشرون القتال بالفعل أو يقدرون عليه.فإذا كان من العدل عدم قتل من لا مسؤولية عليهم في اعتناق دين الكفار، ولا رأي لهم في القتال من النساء و الأطفال."[2]

(1). عبد علي محمد سوايدي، المرجع السابق، ص 217.

(2). ميلود ابن عبد العزيز، المرجع السابق، ص71.

" و كذلك لا يجب قتل و مهاجمة النساء لأن الرسول عليه الصلاة و السلام نهى عن قتل النساء و التعرض للنساء، و الصبيان كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" لا تقتلوا الذرية في الحرب" فنهى الرسول (ص) مرارا و تكرارا على عدم قتل الصبيان و الأطفال، و يذهب فقهاء المسلمين مثل مالك و غيره بأنه لا يجوز في حال من الأحوال قتل النساء و الأطفال أو التعرض لهم بالأذى بشتى أنواعه، الشيوخ فمن واجبات المسلم رعايتهم أثناء النزاعات المسلحة كذلك أوصى عليهم الرسول عليه الصلاة و السلام بوجوب حفظ حياة الشيوخ، و رجال الدين كما أكدت الشريعة الإسلامية على حرية الأديان و معاملة أصحابها بالحسنى و العاجزون و لا يجوز مقاتلتهم أو التعرض إليهم بالأذى."[1]

الفرع الثاني

إجازة الأمان في ميدان القتال منعا لاستمرار الحرب كليا أو جزئيا

" فاق الإسلام القوانين الوضعية في مختلف عصورها و حتى يومنا هذا بأنهم تشريع إنساني كبير حقنا للدماء، و منعا لاستمرار القتال كليا أم جزئيا، في مبدأ " الاستجارة " التي أمر الله بها في كتابه الكريم.

حظر ممارسة التعذيب في الإسلام، يحظر الإسلام ممارسة التعذيب مهما تكن طبيعة الجرم الذي ارتكبه الجاني،و يعتبر الاعترافات التي يتم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب باطلة،و بالتالي لا يحق للقاضي أن يأخذها بعين الاعتبار.

في هذا الصدد يقول النبي محمد(ص): " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا" ، وقال أيضا عن الخطأ و النسيان:" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه".

يتضح مما تقدم أن الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب لا يعتد بها في نظر القانون حيث تم الحصول عليها تحت الإكراه البدني." [2]

(1).ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 71.

(2).عبد علي محمد سوايدي، المرجع السابق، ص224.

الفصل الثــالث

عمل المجتمع الدولي على إيجاد آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، يقوم من خلالها بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ومن بين هذه الآليات توجد آليات ثانوية و أخرى سياسية و سنتعرض لكليهما في هذا المحور.

المبحـــث الأول

آليـات الحمايــة القانونيــة

يتطلب في هذا المبحث على معرفة الآليات القانونية لحماية المدنيين و يتم تفصيلها في المطلبين التاليين.

المطلــب الأول

المحكمة الجنائيــة الدوليــة

"مر القضاء الدولي الجنائي في تطوره بعدة مراحل، و كل مرحلة من هذه المراحل تعكس الظروف السائدة آنذاك، و تأثيرات القوى المهيمنة في ذلك الوقت، فمحاكمات لينبرج و نورمبرج و طوكيو وصفت بأنها محاكمات المنتصرين للمهزومين، ناهيك عن الصفة المميزة لهذه المحاكمات ألا و هو صفة التأثيث و على الرغم من هذه الانتصارات إلا أن المحاكمات شكلت الخطوات الأولى لإيجاد قضاء جنائي دولي حقيقي،ثم كان لما شهده النزاع المسلح في البوسنة و الهرسك،و النزاع في رواندا من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أثرها في قيام مجلس الأمن استنادا لسلطاته طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، و أخرى في رواندا.

لذا سوف نتعرض للحديث عن القضاء الدولي الجنائي الدائم (المحكمة الجنائية الدولية).

من خلال المحاولات السابقة لإنشاء محاكم دولية،تبين مدى الحاجة إلى نظام دائم للقضاء الجنائي الدولي، لما تعرضت المحاكمات السابقة من صعوبات و انتقادات، و هو ما دعا للمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود من أجل التوصل إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، لاسيما جهود الأمم المتحدة في هذا المجال و كذلك اللجنة التحضيرية التي أنشأت لهذا الغرض.

و قد اعتمد نظام روما الأساسي في المؤتمر الذي عقد في روما بتاريخ 17 يوليو 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 2002/04/11 بعد اكتمال التصديقات الستين عليه،وكان من بين"[1]

(1). أمنية شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة(اتفاقية جنيف الأربعة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، فلسطين،2010، ص47.

" الدول العربية التي صادقت على النظام الأردن و جيبوتي و جزر القمر ووقعت 13 دولة عربية عليه.

و توضيحا لنظام تلك المحكمة و دورها في حماية المدنيين، فسنلقى الضوء في هذا الفرع على أهم ملامح تلك النظام.

الفـــرع الأول

الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية

أ- أنشئت بموجب معاهدة دولية، و يترتب على الطبيعة التعاهدية لنظام المحكمة، أن تكون للدولة الحرية التامة في الانضمام لها أو العزوف عنها، و يكون بذلك قد أخذ بعين الاعتبار مسألة الاختصاص الجنائي الوطني التي تستدعي إتاحة الفرصة لجميع القبول أو عدم قبول النظام الأساسي للمحكمة.

إلا أنه من المأخذ التي تؤخذ على هذه الطبيعة التعاهدية للمحكمة هو أنه لا يمكن أن تصادق على هذه المعاهدة إلا الدول التي لا تخشى من أن تكون عرضة للاتهام و المحاكمة أمام المحكمة.

ب- حدد النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الدول: نصت المادة(25) من النظام الأساسي في فقرتها الأولى على أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي و بموجب هذه المادة لا تخضع الدولة لاختصاصها للمحكمة، لكن هذا لا يتعارض و إثارة مسؤولية الدولة المدنية و إلزامها بتعويض الأضرار الناشئة عن الفعل المجرم حتى تثبت مسؤوليتها عنه.

جـ- محددة الاختصاص النوعي: حدد المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الموضوعي، و حصرته في أربع جرائم هي (الإبادة الجماعية، و الجرائم منذ الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان).

د- المحكمة الجنائية عبارة عن مؤسسة دائمة قائمة على معاهدة ملزمة للدول الموقعة عليها فقط، ولا تعد هذه المحكمة بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، و إنما مكملة له وفق ما" [1]

(1). أمنية شريف فوزي حمدان، المرجع السابق، ص48.

" نصت عليه المادتان الأولى و السابعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من المجتمع الدولي الأعضاء في معاهدة أنشأت بمقتضاها مؤسسة تباشر القضاء في مجموعة جرائم دولية محددة.

و بالتالي تعد المحكمة امتدادا للاختصاص القضاء الجنائي الوطني، ومن هنا حرص واضعو النظام الأساسي على عدم المساس بالولاية القضائية الجنائية الوطنية تجنبا لتنازع الاختصاص من جهة و عدم استشارة حساسيات السادة الوطنية و لكي لا يعاق عمل المحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى.

هـ – أخذ النظام الأساسي بمبدأ حظر التعديل في نصوصه إلا بعد مرور فترة زمنية معينة، و هذا ما أشارت إليه المادة (121) في الفقرة الأولى منها حيث جاء فيها:

يعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي يجوز لأية دولة طرف أن نقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفوز بتعميمه على جميع الدول الأطراف."[1]

الفـــــرع الثـــاني
أجهـــــزة المحكمـــــة

" تتميز المحكمة الجنائية الدولية بأجهزتها الأربعة:هيئة الرئاسة، ومكتب المدعي العام، و الشعب التي تشمل شعبة استئناف و شعبة ابتدائية و شعبة ما قبل المحاكمة،و قلم كتاب المحكمة.

أولا: هيئة الرئـــاسة:

أسندت المادة 38(أ) من نظام المحكمة الجنائية الدولية حسن إدارة المحكمة إلى هيئة الرئاسة، باستثناء مكتب المدعي العام، المستقل إداريا عن الرئاسة ، على أن يتم التنسيق بين هيئة الرئاسة ومكتب المدعي العام، و يوافق هذا الأخير على المسائل المشتركة كلها بين الجهازين."[2]

(1). أمنية شريف فوزي حمدان، المرجع السابق ، ص49.

(2). قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبة الحقوقية، لبنان،2006 ، ص 91.

" و تتقاسم هيئة الرئاسة دورها الإداري مع قلم كتاب المحكمة المعني بالنواحي غير القضائية من الإدارة وفقا للمادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة.

و ينتخب قضاة المحكمة بأغلبية مطلقة ثلاثة قضاة من بينهم ليشكلوا هيئة الرئاسة، و يعينون أحدهم رئيسا، و نائبا أولا يقوم بأعمال الرئيس في حال غيابه أو عدم صلاحيته، و نائبا ثانيا يحل مكان الرئيس و نائبه الأول في حال شغور المنصبين. و تكون ولاية القضاة في الرئاسة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ثانيا: مكتب المدعي العام:

يستلم مكتب المدعي العام إلا حالات و الوثائق المثبتة لجرائم داخلة في اختصاص المحكمة للنظر فيها و مباشرة التحقيقات و الادعاء أمام المحكمة، و يكون مسؤولا عن حفظ المعلومات و الأدلة المادية التي تقضي إليها تحقيقات مكتبه و وتأمينها. كما يضع قواعد تنظيم المكتب و يعد لها بعد استشارة المسجل في الموضوعات التي تؤثر في عمل قلم المحكمة، و يتولى إدارة شؤون القلم التي تشمل و المرافق و الموارد . و يمارس هذه المهام مستقلا عن بقية أجهزة المحكمة.

تنتخب جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة–في اقتراع سري–مدعيا عاما يرأس المكتب و يساعده في ذلك نائب أو أكثر، تنتخبهم الجمعية بالطريقة نفسها بناء على لائحة أسماء يرشحها المدعي العام على أن يحملوا جنسيات مختلفة، و يتمتعوا بأخلاق عالية و خبرة و كفاءة في مجالي الإدعاء و القضايا الجنائية، و يتقنوا لغة واحدة من اللغات المعتمدة لدى المحكمة على الأقل. يعين المدعي العام خبراء و مستشارين قانونيين متخصصين بأشكال العنف المختلفة، و محققين و موظفين آخرين، مراعيا التمثيل الجغرافي و التوازن بين الجنسين.والخبرة في الأنظمة القضائية على اختلافها.

ولاية المدعي العام و نائبيه تسع سنوات غير قابلة للتجديد، باستثناء من ثم تعيينه لمدة ثلاث سنوات أو أقل، وذلك حفاظا على استقلاليتهم–وعما لهذه الاستقلالية، اشترطت المادة 42(5) عدم ممارسة أعمال مهينة أخرى، ولا سيما تلك المتعارضة مع مهام الإدعاء و مع استقلالية هذا المنصب." [1]

(1).قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص92.

" **ثالثا: قلم كتاب المحكمة.**

يمتاز قلم كتاب المحكمة في المحكمة الجنائية الدولية عن أقلام المحاكم بدوره الأكثر تعقيدا، فهو إلى جانب مسؤولياته غير القضائية في إدارة المحكمة يحوي وحدة للمجني عليهم و الشهود، و يدير وحدات التوقيف و برنامج المساعدات القضائية، و يؤمن الاتصالات بين المحكمة من جهة و الدول و المنظمات الدولية الحكومية من جهة أخرى.

يرأس القلم مسجل يكون مسئول المحكمة الإداري الرئيسي، و يمارس أعماله تحت إشراف رئيس المحكمة. فيضع المسجل أنظمة سير عمل المحكمة ويعدلها بعد مساورة المدعي العام في ما يتعلق بسير عمل مكتبه، و عندما توافق الرئاسة عليها. ويقوم المسجل بإنشاء وحدة للمجني عليهم و الشهود لتوفير الأمن و المشورة لهم عند مثولهم أمام المحكمة، وذلك بالتشاور مع مكتب المدعي العام. و تضم هذه الوحدة متخصصين بالصدمات النفسية، و الصدمات الناتجة عن جرائم العنف الجنسي. و ينتخب قضاة المحكمة المسجل بالأغلبية المطلقة آخذين بعين الاعتبار أي توصية صادرة عن جمعية الدول الأطراف متعلقة بهذا الأمر. ولا ينتخب نائب المسجل إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على توصية المسجل و بالطريقة نفسها. و يعمل المسجل مدة خمس سنوات قابلة للتجديد و قابلة للحفظ بقرار من أغلبية القضاة.

رابعا: الشعب و الدوائر:

تتألف المحكمة من شعب تحتوي على دوائر تقوم بوظائف المحكمة القضائية، و الدوائر هي ثلاث مع إمكانية تشكيل أكثر من دائرة في آن معا إذا اقتضت لأمر ذلك، دائرة الاستئناف التي تضم رئيسا و أربعة قضاة، و الشعبة الابتدائية التي تضم ستة قضاة على الأقل، يقوم ثلاثة منهم بمهام الدائرة الابتدائية، و شعبة ما قبل المحاكمة التي تضم ستة قضاة، على الأقل يقوم ثلاثة قضاة منهم أو قاضي واحد، بمهام شعبة ما قبل المحاكمة.

يجتمع القضاة بعد شهرين من انتخابهم لانتخاب الرئيس و نوابه، و المسجل و القضاة في الشعب، لإقرار لائحة المحكمة. و خلافا للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، يقضي قضاة الاستئناف ولاية السنوات التسع كلها في دائرة الاستئناف، في حين يقضي قضاة الشعبة الابتدائية و شعبة ما قبل المحاكمة، ثلاث سنوات على الأقل ضمن دوائرهم." [1]

(1).قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص96.

" و يتوزع القضاة في الشعب بحسب مؤهلاتهم و خبراتهم، بشكل يضمن إلهامهم بكل من القانون الدولي و القانون و الإجراءات الجنائية. أما الشعبة الابتدائية و شعبة ما قبل المحاكمة. و الهدف من هذا النص هو إضفاء الاستقرار على أحكام النظام الأساسي من خلال منع تعديله إلا بعد مرور مدة معينة من العمل بأحكامه هذا إضافة إلى أن هذه المدة الكافية لبيان أوجه النقص و الخلل الذي قد يبدو عليه، و بالتالي يأتي التعديل أكثر انسجاما و الواقع و الحاجة الفعلية إليه."[1]

الفـرع الثـــالث

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

" أولا: الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

- جريمة الإبادة الجماعية:

و تعرفها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها على أنه:" في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير لا الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

جـ- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف عدم إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ-نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

و كذلك المادة الثالثة تنص على أنه: يعاقب على الأفعال التالية:

أ- الإبادة الجماعية

ب- التأمر على ارتكاب الإبادة الجماعية

ج- التحريض المباشر و العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية

د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية هـ-الاشتراك في الإبادة الجماعية "[2]

(1).أمينة شريف فوزي حمدان، المرجع السابق، ص49.

(2). اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، معاهدات 1948/12/09 ."

- الجرائم ضد الإنسانية :

" من خلال إعطاء العديد من التعارف المختلفة لتلك الأفعال نذكر منها:

1- تعيين عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين تهجما سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة(1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة".

هذه الجريمة ترتكب و توجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، فهذا ما نصت عليه الفقرة(2) من المادة (7)فهي لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية فهذه لها تنظيمها الخاص بها- جرائم الحرب بأنه لا مانع من وقوع الجرائم ضد الإنسانية ضد العسكريين وقت السلم، ذلك أن هذه الجرائم جريمة لمساسها بالصفة للإنسانية نفسها،و أن العسكري بالتأكيد هو إنسان أولا، و بالتالي يمكن أن يكون ضحية للجريمة ضد الإنسانية، لما يمكن أن يكون ضحية لجريمة حرب وقت الحرب و حتى لا يفلت مرتكبي تلك الجرائم من العقاب.و يجب أن تتم الجريمة إتباعا لسياسة دولة أو منظمة تابعة لها ضد السكان المدنيين و تتبع ذات السياسة المنهجية في شأن الجرائم ضد الإنسانية بمعنى وجود تخطيط أو تنظيم من مصدر معين يدفع لارتكاب هذه الجرائم، كما أن هذه الجرائم لا يشترط أن ترتكب أثناء العمليات العسكرية أو الحربية.

و من أمثلة هذه الجرائم نذكر منها الاسترقاق، و معناه ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات الاتجار في الأشخاص لاسيما للأطفال و النساء.

أم على صعيد الممارسة الدولية فقد ذكرت القوانين الإنسانية في مؤتمر الدول الأمريكية لتأكيد مبادئ القانون الدولي العام المنعقد في عام 1902، إلا أن الاستخدام الأهم لمضمون فكرة الجرائم ضد الإنسانية كان في سياق قوانين الحرب، إذ جاء شرط "De Martens" في ديباجته لاهاي الرابعة لعام 1907 مشيرا إلى أن عبارة القوانين الإنسانية دون أن يضع لها تعريفا محددا إذ جاء فيه ما يلي : " يبقى السكان و المحاربين في الحالات غير المنصوص عنها صراحة في ظل حماية قواعد و مبادئ قانون الشعوب." [1]

(1) . بلغام صبري، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، رسالة الماستر، كلية الحقوق، بسكرة،2014 /2015، ص18، ص19.

- الجرائم الحرب:

" تفترض جرائم الحرب نشوب الحرب فترة زمنية معينة و لجوء كل طرف من أطرافها إلى كثير من الطرق و الأساليب الوحشية لإحراز النصر و قهر العدو.

و يعتبر النص على مثل هذه الجرائم، سواء في العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية من قبيل القيود الواردة على استعمال حق الحرب، بغية الحد من إطلاقها، وإسباغ مسحة إنسانية عليها، حتى لا يباح لأحد أن بخصوص غمارها مدفوعا بثورة الغضب و أسيرا لغريزة الانتقام دون تعقل، بل يتعين أن يسير فيها الجيشان وفقا لقانون معين لضبط مثل هذه الانفعالات و تنظيمها.

تعريفها الفقهي: تعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا، وقد كان للفقه الدولي إسهام بارز في التأصيل القانوني لها و ذلك عن طريق و منع تعريف محدد، لمحاولة منع إفلات مجرمي الحرب من العقاب بحجة عدم تحديد تلك الجرائم بصفة منضبطة."[1]

" و يمكن تعريف جرائم الحرب بأنها " تلك الانتهاكات لقوانين الحرب،أو القانون الإنساني الدولي التي تعرض شخصا للمسؤولية الجنائية الفردية.

و هناك من عرف جرائم الحرب على أنها : أي عمل قد يعاقب عليه الجنود أو غيرهم من الناس من قبل العدو و عند القبض على مرتكب المخالفة و تشتمل جرائم الحرب على أعمال التي ترتكب مخالفة للقانون الدولي و لقوانين بلد الشخص الذي يرتكب الجريمة و كذلك الأعمال التي تخالف قوانين الحرب و التي ترتكب بناء على أمر و لمصلحة البلد الذي ينتمي إليه المجرم.

وتعتبر الأعمال التي تتضمن مخالفة القوانين و عادات الحرب هي جرائم حرب،فقد تتضمن المادة السادسة من نظام المحكمة العسكرية الدولية " لورمبرغ"على الجنايات التي تختص المحكمة المذكورة،بالنظر فيها والتي تتولى الصلاحية بمحاكمة و معاقبة كبار "[2]

(1). خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسنطينة،2007/2006، ص4،5.

(2). هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب(مجزرتا مخيم جنين و البلدة القديمة في نابلس نموذجا)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، فلسطين،2007، ص50.

"مجرمي الحرب هي من بين الجنايات الخاضعة لولايتها وأنها ستتبع المسؤولية الشخصية،وقد عرفت جنايات الحرب بأنها" أي انتهاكات لقوانين الحرب و أعرافها و قد أوردت على سبيل المثال بعض جرائم الحرب و منها: القتل العمد(مع الإصرار) و المعاملة السيئة أو إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل من أشغال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر و قتل الأسرى عمدا أو رجال البحر و إعدام الرهائن أو نهب الأموال العامة أو الخاصة و تهديم المدن و القرى دون سبب أو الاجتياح إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقضى ذلك.

و قد اتفق ممثلو الاتهام في محاكمات لورمبرغ على أن جرائم الحرب تعني " الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين و أعراف الحرب و الاتفاقيات الدولية أو القوانين الجنائية الداخلية و المبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدينة.

و قد تضمن تقرير لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب عام 1919 قائمة بعدد معين من الوقائع و الأفعال التي تعتبر مخالفة لقوانين و عادات الحرب و نذكر من هذه الجرائم ما يلي:

– أفعال النهب و قتل الرهائن و تقتيل و تعذيب و تجويع المدنيين و أفعال الاغتصاب و فرض العقوبات الجماعية و إساءة معاملة الأسرى و استعمال الغازات القاتلة و التجنيد الإجباري لسكان الأقاليم المحتلة.

و في هذا الإطار أيضا فقد اعتبرت لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة عام 1992 أن أي انتهاك جسيم لقوانين و أعراف الحرب يعتبر جريمة حرب.

و بناءا على ما تقدم فإن الأفعال التي يعتبر إتيانها أثناء الاشتباك المسلح بمثابة جريمة حرب هي الأفعال التي وردت في قائمة لجنة المسؤوليات عام 1919،و ما ورد أيضا في لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عام 1946، و ما ورد أيضا في أنظمة محكمتي نورمبرغ و طوكيو 1945–1946، و ما تضمنه مشروع تقنين الجرائم ضد سلام و أمن البشري، كذلك ما جاء في المبدأ السادس من مبادئ محكمة نورمبرغ عام 1950، و أيضا ما جاء في القواعد العرفية و التي سميت " بقانون لاهاي"، و القواعد الاتفاقية " قانون جنيف " اللذان بدورهما شكلا القانون الدولي الإنساني، و أيضا ما تضمنته الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية في يوغسلافيا السابقة و رواندا، و أخيرا ما جاء في نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية "[1]

(1). هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص51 ،52 .

"الذي تضمن أحكاما تفصيلية و شاملة إلى حد كبير فيما يتعلق بجرائم الحرب، و التي نصت المادة الخامسة من النظام على أن جرائم الحرب من الجرائم التي تختص المحكمة بموجب نظامها بالنظر فيها، و قد أكملها نص المادة الثامنة من نفس النظام.

ثانيا: الاختصاص الزمني و المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

- الاختصاص الزماني:

يقصد بالاختصاص الزماني التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة و لقد جاءت المادة (11) من النظام الأساسي لتقر بأنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام و الذي نظمته المادة(126)، حيث نصت المادة على دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين(60) من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الأمر الذي تحقق قانونيا في 2002/07/01، و هو ما أقرته الفقرة الثانية من المادة(11) من نظام روما، مع أنها أوردت استثناء هو إمكانية اختصاص المحكمة بنظر جرائم ارتكبها أفراد دولة ليست طرفا في النظام إذا ما أعلنت هذه الأخيرة قبولها باختصاص المحكمة.

- اختصاص الزماني للمحكمة:

أي أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في جرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف. و بهذا يرتكز الاختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوالب الداخلية و الدولية هو سيادة الدول على أراضيها. و يقف الاختصاص الإقليمي مستقلا نافذا أمام الاختصاص الشخصي لتكون المحكمة صالحة للنظر في قضايا جرائم المادة(5) عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف، سواء المعتدي تابعا لدولة طرف أو لدولة ثالثة مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة إذا أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا يتوافر رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف. "[1]

(1). بدري مهنية، المحكمة الجنائية الدولية و إشكالية السيادة، رسالة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة،2015/2014 ، ص11، 15.

" و بهذا فإن الاختصاص المكاني يتحدد بالنظر إلى الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف، أو قد تصبح طرفا في نظام روما الأساسي أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا وقعت الجريمة على متنها و كانت الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم طرفا في النظام،أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في النظام.

فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظر تلك الجريمة إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة في نظر الجريمة كما للمحكمة الصلاحية في نظر أي قضية تحال إليها من قبل مجلس الأمن بغض النظر كما إذا كانت الدولة المعينة طرفا في النظام أم لا."[1]

ثالثا: إجراءات التحقيق و المحاكمة و ما بعدها أمام المحكمة:

" لابد لكل دعوى جنائية ترفع أمام أي محكمة من أن تمر بمراحل و إجراءات و منعها المشرع لهذه الغاية، فالنظام القانوني للمحاكم يكاد يكون متشابها. أما في مجال المحكمة الجنائية الدولية، فإن الدعوى تمر بمراحل متعددة: أمام المدعي العام، فالدائرة التمهيدية، و الدائرة الابتدائية، ثم دائرة الاستئناف، و تتبع في كل مرحلة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف، و لائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبية. و هذه الإجراءات تتمثل في الإجراءات التحقيق و إجراءات المحاكمة و إجراءات تنفيذ الأحكام.

1-إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية:

يعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حسب نص المادة(5) من النظام الأساسي. و يهدف التحقيق إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجرائم الدولية محل اختصاص هذه المحكمة لبيان مدى ملائمة تقديم الجناة إلى العدالة من عدمه، و للمدعي العام كونه هو المختص بإجراء التحقيق و اتخاذ كافة الإجراءات.

و بذلك توسيع دور المدعي العام على نحو يشمل التحقيق و الملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة وفقا لأحكام القانون الدولي العام عند عدم وجود شكوى و يعزز "[2]

(1). بدري مهنية، المرجع السابق، ص15.

(2).هاني عادل أحمد عواد ، المرجع السابق، ص 97.

"من استقلالية و نزاهة المدعي العام، و سيصبح في وضع يمكن من العمل بالنيابة عن المجتمع الدولي.

و بهذا تتم إجراءات السابقة على المحاكمة(التحقيق)، أمام المدعي العام، الدائرة التمهيدية، و قد منع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن سلطة تعليق التحقيق أو المقاضاة.

أ/ الإجراءات أمام المدعي العام:

- إجراءات التحقيق الأولي:

" لكي يبدأ المدعي العام القيام بإجراءات الاستقصاء و التحقيق الأولي أو التمهيدي يجب أن يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت، ويتصل علمه وفقا لنص المادة(13) من النظام الأساسي.

فإذا توافرت أحد الطرق السابقة، فإن المدعي العام أن يباشر التحقيقات الأولية أما بناء على إحالة دولة طرف أو إحالة مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، و يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، و يجوز له،لهذا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنضمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. و يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة، فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية و استنتج منها وجود أساس معقول للشروع في إجراءات التحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا لإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي و أن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد و أدلة تؤيد طلبه، و يجوز للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

فإن تبين للدائرة التمهيدية –بعد دراسة طلب المدعي العام– وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي، و إن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن ببدء التحقيق، الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع و أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها. أما إذا استنتج المدعي العام، بعد التحقيق الأولي،"[1]

(1).هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص 100، 102.

" أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، و لكن هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى، أي معلومات أخرى، أي معلومات جديدة، تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع و أدلة جديدة ليتخذ ما يراه مناسبا.

يقوم المدعي العام بالتوسيع في تحقيق و يشمل جميع الوقائع و الأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كان هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي و عليه خلال ذلك أن يحقق في ظروف التجريم و الإبادة على حد سواء، و عليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المقاضاة عليها فيجوز للمدعي العام إجراء التحقيقات في إقليم الدولة وفقا لأحكام التعاون القضائي و المساعدة القضائية و الذي بمقتضاه تلتزم الدول تعاونا تاما مع المحكمة في ما تجريه من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها،أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية. و للمدعي العام سلطة جمع الأدلة و فحصها. "

عندما تتاح للمدعي العام فرصة تحقيق فريدة قد لا توافر لا حقا في المحاكمة كسماع شاهد أو فحص و اختبار أدلة، يحظر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك، تقوم هذه الأخيرة بالتشاور مع المدعي العام باتخاذ كافة الإجراءات و التدابير أو من تلقاء نفسها و بمبادرة منها و يجوز للمدعي العام استئناف هذا الأمر و يكون له طابع العجلة.

ب-الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية:

للدائرة التمهيدية حق إصدار الأوامر و القرارات بموجب المواد(1) من النظام الأساسي، شريطة موافقة أغلبية أعضائها على هذه الأوامر و القرارات و التي تتعلق بالسماح للمدعي العام، البدء في التحقيق، أو رفض الإذن بالتحقيق، أو الإذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة، و التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة، أو تعديلها، أو رفضها.

وتختص الدائرة التمهيدية بإصدار أمر القبض أو الحضور، في أي وقت بناء على طلب المدعي العام، بعد البدء في التحقيق، من اقتنعت بعد فحص الطلب. "[1]

(1).هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص104.

" و للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، و أن يطلب من الدائرة التمهيدية إصدار أمر بحضور الشخص، بحيث يتضمن الأمر شروط تقيد الحرية.

و تنظر الهيئة الإتهامية في طلبات الإفراج المؤقت، أو تعديلها، و في طلب المدعي العام إعادة القبض على المتهم، و التوقيف، إذا رأت ذلك ضروريا.

و تقوم الدائرة التمهيدية بعقد جلسة لاعتماد التهم التي يرى المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، و ذلك بحضور المدعي العام، و الشخص الذي نسبت التهم إليه، بحضور محاميه، و يجوز لها أن تعتقد تلك الجلسة في غياب المتهم، و للدائرة التمهيدية أن تسمح بأن يمثل المتهم محام، رغم غيابه، إذا رأت في ذلك مصلحة للعدالة.

2- إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تجرى المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية و التي تشكل من ستة قضاة و لا يجوز أن يكون ضمن تشكيلة الدائرة التي تنظر القضية، قاض من جنسية الدولة الشاكية.

و تتعقد المحكمة بجلسة علنية، و للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضي إتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية لحماية المجني عليه أو الشهود أو المتهم أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

تبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية، و بعد التحقق من أن المتهم بفهم طبيعة الاتهام، بمنح الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة(65) أو الدفع بأنه غير مذنب.

و يجب أن يراعي أثناء المحاكمة احترام جميع حقوق المتهم التي نصت عليها المادة (67)، و حماية المجني عليهم و الشهود وفقا للمادة (68) و إتباع إجراءات قبول الأدلة المنصوص عليها في المادة (69)، و حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني(المادة 72) من النظام الأساسي.

و يجب أن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية(2)كل مرحلة من مراحل المحاكمة."[1]

(1). هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص107 .

المطلـب الثانـــي

المحاكم الجنائية الخاصة

نتعرض في هذا الجزء على التعريف و اختصاص و إجراءات المحاكم الجنائية الخاصة ليوغسلافيا و رواندا.

الفــرع الأول

محكمة يوغسلافيا السابقة

" أولا: آلية إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة

أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 بموجب الفصل السابق من الميثاق، و بذلك يكون المجلس قد دخل مجالا لم يجتره مسبقا اعتمادا على صلاحيات الفصل السابع لإنشاء هيئات قضائية تلتزم جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة من الناحية القانونية بالتعاون معها.

و من المتفق عليه أن الخيار البديل الذي كان يتمثل بإنشاء المحكمة بموجب معاهدة دولية كان يبدو خيارا بطيئا جدا، و يحتاج لسنوات للتصديق على المعاهدة مع إمكانية عدم التصديق، و بذلك يكون خيار المجلس بإنشاء المحكمة مستخدما الفصل السابع من الميثاق خيارا سليما سيما أن القرار لا يستلزم موافقة يوغسلافيا.

و قد اعتبر البعض أن السند القانوني للمجلس لإنشاء المحكمة هو المادة(41) من ميثاق الأمم المتحدة. و هذا ما ذهبت إليه عرفة الاستئناف في المحكمة معتبرة أن التدابير المذكورة في المادة(41)هي مجرد مثال توضيحي و هي لا تمنع من اتخاذ تدابير أخرى. مع الإشارة هنا أن المادة المذكورة تعدد تدابير اقتصادية و سياسية و لم نشر أبدا إلى تدابير قضائية.

وقبل معاينة اختصاص المحكمة، لا بد من الإشارة إلى أن إنشاء المحكمة الدولية بموجب الفصل السابع من الميثاق يوفر من حيث المبدأ الإطار القانوني الملزم لتعاون جميع الدول مع هذه المحكمة. الأمر الذي من شأنه دعم هذه الهيئة القضائية في ممارستها لصلاحيتها و دورها و المساهمة في إلزام الدول بتسليم المتهمين و تقديم كافة سبل التعاون مع المحكمة." [1]

(1). علي وهب ديب، المحاكم الجنائية الدولية تطورها و دورها في قمع الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2015، ص59، 61.

" **ثـانيا: تنظيم محكمة يوغسلافيا**

نحدد أجهزة المحكمة و اختصاصها و إجراءات المحاكمة أمامها و هو ما سيتم عرضه.

أولا: أجهزتها:

تعرض المادة11 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة هيئات المحكمة هي:

1-الدوائر أو الغرف: حيث تتشكل المحكمة من غرفتي درجة أولى و غرفة استئناف يتم توزيع القضاة فيها حسب نص المادة12 وفقا للشروط و الإجراءات المحددة في المادة13.

2-الإدعام العام: كجهاز منفصل عن أجهزة المحكمة و الذي نصت المادة 16 على كيفية تشكيلية و تنظيمية و تحديد مهامه.

3-قلم المحكمة: الذي تنص المادة 17 من النظام على كيفية تشكيله و تنظيمه و تحديد مهامه.

ثانيا: اختصاصها.

حدد نظام المحكمة نطاق الاختصاص الموضوعي و الشخصي و الزماني و المكاني لتلك المحكمة غير أنه لم يجعل هذا الاختصاص قاصرا عليها وحدها، بل جعله مشتركا مع المحاكم الوطنية، وتكون فيه الأسبقية للمحكمة الدولية حسب ما نصت عليه المادة9 من نظامها.

1-الاختصاص الموضوعي:

طبقا للنظام الأساسي للمحكمة فإنها تختص بالنظر في الاتهامات الموجهة للأشخاص الطبيعيين بارتكابهم جرائم الحرب و المتمثلة حسب نصي المادتين2 و3 في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، و كذا ارتكاب انتهاكات لقوانين و أعراف الحرب على الترتيب، ثم أوردنا تعدادا غير حصري لهذه الانتهاكات.

حيث نصت المادة2 على أن المحكمة الدولية مختصة بمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون أو يعطون الأمر بارتكاب المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لـ 1949/8/12 مع علمهم بأن هذه الأعمال موجهة ضد أشخاص و ممتلكات محمية بنصوص هذه الاتفاقيات: "[1]

(1). خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسنطية،2007، ص146.

" أ- القتل العمد ب- التعذيب

ج- التسبب عمدا في معاناة أو إحداث أضرار جسيمة بالجسم أو الصحة

د- التهديم و السلب للممتلكات الذي لا تبرره الضرورة العسكرية عندما تكون منفذة بدرجة عالية بطريقة غير شرعية و تعسفية.

هـ- إجبار أسرى الحرب أو المدنيين على الخدمة في صفوف القوات المسلحة المعادية.

و- حرمان أسرى الحرب أو المدنيين من حقهم في محاكمة عادلة.

ز-الإبعاد أو التحويل أو النقل غير الشرعي للمدنيين.

ح-أخذ الرهائن.

2-الاختصاص الشخصي:

تختص محكمة يوغسلافيا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الاعتباريين كما كان الحال في محاكمات نورمبرج (المادة6)، فيحال إلى المحكمة الأشخاص الطبيعيين أيا كانت صفتهم أو درجة مساهمتهم في الجريمة، ولا تعتبر الصفة الرسمية سببا من أسباب تخفيف العقوبة، كما لا يعفى المرؤوسون و لا الرؤساء من المسؤولية اللازمة لمنع وقوعها، أو معاقبة مرتكبيها، كما لا يعتبر أمر الرئيس سببا لإعفاء من المسؤولية، و إن كان يمكن أن يكون سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن ذلك فيه تحقيق أكبر للعدالة (المادة7).

3-الاختصاص المكاني و الزماني:

يجب أن لا ننسى أن المحكمة هي محكمة خاصة و مؤقتة مما يستوجب تحديد اختصاصها المكاني و الزماني، لتمارس المحكمة نشاطها بصورة تكفل تحقيق الغاية من إنشائها، و من الواضح أن المادة 1 من النظام تنص أن للمحكمة اختصاص مكاني و زماني لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ 1991.

ثالثا: إجراءات المحاكمة:

تضمن النظام المبادئ الأساسية لإجراءات المتعلقة بالمحاكمة و تضمنت لائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التي تبناها قضاة المحكمة و التفصيلات التي أكملت سير المحاكمة

و التفصيلات التي أكملت سير المحاكمة حيث نصت المواد من 15 إلى 26على كيفية "[1]

(1). خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 109.ص150.

" بدء إجراءات المحاكمة و كيفية السير فيها، بعد إقرار المدعي العام بوجاهة القضية بعد استكمال إجراءات التحقيق، من إعداد لعريضة الاتهام و إلى غاية النطق بالحكم(المواد من 15إلى 20)، و الذي لا يتجاوز عقوبة السجن و مصادرة الممتلكات و الأموال التي تم الإستلاء عليها و إعادتها لمالكيها (المادة23و24)، و كذا طرق الطعن في الحكم من إعادة النظر و استئناف(المادتين25و26)، أما عن تنفيذ الأحكام فإنه يتم في أية دولة تحددها المحكمة الدولية من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم وفقا للشروط و الأحكام المنصوص عليها في المادتين27و28.

و هكذا تأسست المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا و كان مقرها في لاهاي، و تكون لغة العمل فيها هما الانجليزية و الفرنسية."[1]

الفــرع الثــاني
المحكمة الدوليــة لروانــدا

" أولا: الطبيعة القانونية للمحكمة

إن البحث في الطبيعة القانونية للمحكمة يهدف إلى بيان مدى استقلاليتها و تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، و عرفة هذه الطبيعة مرتبط أساسا بأداة إنشاء هذه المحكمة،و هو قرار مجلس الأمن الدولي، فهي إذا فرع تابع لهيئة الأمم المتحدة و بالتالي سوف يكون له تأثير على تكوين المحكمة و تنظيم إدارتها، هذا يعني عدم تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، و هي ملزمة بتقديم تقارير سنوية طبقا لنظامها الأساسي(المادة 32)، وتخضع في تسييرها و تمويلها إلى الأمم المتحدة و هذه الأخيرة لها حق التعديل و الإلغاء في نظام المحكمة.

ثانيــا: أجهزة و إجراءات المحاكمة

أ- أجهزة المحكمة:

ما تجدر ملاحظته أولا هو أن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا هي ذات الأجهزة الموجودة في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة."[2]

(1). خلف الله صبرينة، المرجع السابق ، ص 150.

(2). مستاري عادل، المحكمة الجنائية الخاصة برواندا(TPIR)، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص253.

" وحسب نص المادة 10 من نظام محكمة رواندا، فإن المحكمة تتألف من الهيئات التالية:

1-الدوائر: هما دائرتي المحاكمة و الاستئناف.

2-مكتب المدعي العام.

3-قلم المحكمة.

❖ الدوائر:

" تتألف من إحدى عشر قاضيا، مع شرط ألا يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة.

-دائرة المحاكمة:تتألف من ثلاث قضاة لكل دائرة.

-دائرة الاستئناف: تتألف من خمسة قضاة لكل دائرة، مع الإشارة إلى هذه الدوائر هي نفسها دائرة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة(المادة 12-2)، و تنتخب الجمعية العامة قضاة دائرتي المحاكمة و الاستئناف للدول الأعضاء و غير الأعضاء(المادة12-2) و يجب أن يكون القضاة ذوي خلق رفيع و خبرة على مستوى عال في المجال القضائي و مجال القانون الجنائي و قانون حقوق الإنسان(المادة12-1).

أما فيما يخص طريقة الانتخاب، فإن الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة يدعو الأعضاء و غير الأعضاء في الأمم المتحدة إلى ترشيح شخصيات لشغل منصب قضاة المحكمة(المادة12-3-أ)، و يتم ذلك في غضون 30يوم من دعوة الأمين العام.

و يجوز لكل دولة أن تسمى مرشحا أو اثنين على أن يكون أي من الاثنين من جنسية واحدة(المادة12-3-ب)، بعدما يحيل الأمين العام قائمة الترشيحات إلى مجلس الأمن، هذا الأخير يضع قائمة تتضمن مالا يقل عن اثني عشر مترشحا ولا يزيد عن ثمانية عشر مرشحا (المادة12-3-ج)، و يرسل رئيس مجلس الأمن القائمة إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، و تنتخب هذه الأخيرة القضاة الستة لدائرة المحاكمة من تلك القائمة(المادة-3-د)، و في حالة شغور منصب أحد القضاة، يعين من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمن و الجمعية العامة وفق الشروط و المؤهلات المذكورة آنفا (المادة12-4).

ولقد أشارت المادة 12-5 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أن انتخاب القضاة يكون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، و من بين قضاة المحكمة ينتخب الرئيس(المادة13). " [1]

(1). مستاري عادل، المرجع السابق، ص 254.

❖ المدعي العام:

" المدعي العام في المحكمة جهاز مستقل بنفسه لا يخضع لأية ضغوط كانت،ويقف في مواجهة الدفاع كطرف مستقل في الدعوى، يتم تعيينه عن طريق مجلس الأمن وذلك بناء على ترشيح من الأمين العام، و يجب أن يتصف بأخلاق رفيعة و خبرة عالية في مجال إجراءات التحقيق و المحاكمة الجنائية،يتم تعينه لمدة أربعة(4) سنوات قابلة للتجديد.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المدعي العام لمحكمة رواندا هو نفسه المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة (المادة 15-3).

أما وظيفة المدعي العام و اختصاصاته فقد حددتها المادة(15-1) بقولها " يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا و المواطنين المسئولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة..."

و يقوم أيضا بجمع معلومات سواء من تلقاء نفسه أو عن طريق منظمة حكومية أو غير حكومية، و له سلطة الاستجواب و سماع المجني عليهم و الشهود، و جمع الأدلة و حق الانتقال، و اتخاذ الإجراءات اللازمة.(...).

❖ قلم المحكمة:

يتألف قلم المحكمة من المسجل و معاونيه، وهو المسئول عن إدارة المحكمة، و تقديم الخدمات لها، و هو مسئول في الأمور الإدارية دون القضائية.

يتم تعيين قلم الكتاب حسب المادة 16-3 من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الجنائية لمدة أربع(4) سنوات قابلة للتجديد.

ب- إجراءات المحاكمة:

ب-1-افتتاح الدعوى:

تهتم دائرتي الدرجة الأولى للمحكمة الدولية بإجراء الدعوى، حيث تسير وفق لائحة الإجراءات و قواعد الإثبات(المادة 19-1) و تكفل أن تكون المحاكمة عادلة و سريعة، و أن يتم احترام حقوق الإنسان."[1]

(1). مستاري عادل، المرجع السابق، ص 254، 255.

" و توفير الحماية للمجني عليه و الشهود(المادة20-21)خصوصا جرائم الإبادة الجماعية(الاعتداء الجنسي).

فإذا قامت الأدلة و القرائن تعد عريضة الاتهام و ترسل إلى قاضي الدائرة الذي إذا اقتنع بالعريضة يصدر أمر القبض على المتهمين، حيث مثول المتهم فإن حقوقه يجب أن تحترم، و بناء على كل هذا تحدد تاريخ الجلسة.

نشير إلى أن الجلسات في المحكمة الدولية لرواندا تكون علنية و تستخدم فيها اللغتين الفرنسية و الانجليزية(المادة31).

ب-2-حقوق المتهم:

إن مبادئ و ضمانات المحاكمة العادلة مكفولة في جميع المحاكمات سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي، حيث أن قرنية البراءة موثقة دوليا، و أن جميع المبادئ الأخرى مضمونة في المحكمة الدولية لرواندا حسب نص المادة20:

- ✓ المتهم بريء حتى تثبت إدانته.
- ✓ إبلاغه أسباب الاتهام و طبيعته.
- ✓ الإسراع في المحاكمة.

ب-3-الحكم و الطعن في الأحكام:

النطق بالحكم يكون في جلسة علنية بأغلبية الأصوات و ذلك بعد الاقتناع من أن المتهم ارتكب فعلا الجرائم المنسوبة إليه في قرار الاتهام، كما يجب أن يكون الحكم سببا و تحدد العقوبة بصورة دقيقة.

و قد استبعدت عقوبة الإعدام و أقرت عقوبة السجن، مع مراعاة شخصية الجاني و جسامة الجريمة

أما في ما يخص الطعن في هذه الأحكام فإن هذه الأخيرة تقبل الطعن بالاستئناف من قبل المحكوم عليه أو الادعاء العام(خطأ في مسألة قانونية، خطأ في الواقائع)، كما أن ظهور دليل جديد لم تسمع به المحكمة يمكن إعادة النظر فيه.

أما مكان تنفيذ العقوبة فيكون في رواندا أو أي دولة أخرى تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي طلبت من مجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم."[1]

(1). مستاري عادل، المرجع السابق، ص 255، 256.

" فيما يخص تنفيذ أو تخفيف العقوبة فإنه يخضع لنفس الشروط.

ثانيا: اختصاص المحكمة

جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الوضع في رواندا و الذي عرضه على مجلس الأمن الدولي الانتهاكات الصارحة و الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و جرائم الإبادة و التقتيل المرتكبة على إقليم رواندا و الأراضي المجاورة، و استنادا على هذا التقرير و كذا تقارير لجنة الخبراء الدولية، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، حيث جاء في ديباجة النظام الأساسي و المادة الأولى الاختصاص الرئيسي و الأصيل للمحكمة و هو محاكمة الأشخاص المسئولين على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي و أعمال الإبادة الجماعية للجنس البشري على إقليم رواندا، و المواطنين الروانديين المسئولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة خلال الفترة بين 1994/01/01 إلى 1994/12/31.(...)

و يلاحظ هنا أن محكمة رواندا تعاقب على الأفعال التي تقع على الأشخاص فقط، عكس ما هو مقرر لمحكمة يوغسلافيا السابقة التي تختص بالأفعال المرتكبة على الأشخاص و الأموال هذا ما فيما يخص الاختصاص النوعي، أما الاختصاص الشخصي فإن محكمة رواندا يقتصر اختصاصها حسب المادة5 على الأشخاص الطبيعيين فقط، كما أنها اعترفت بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة في نص المادة6 من النظام الأساسي للمحكمة(...).

كذلك الجرائم التي يرتكبها المرؤوس لا يعفى رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم بذلك(الفقرة3 من المادة6)، كما أن المرؤوس لا يعفى من المسؤولية إذا أطاع رئيسه في ارتكاب الجريمة،و لكن يمكن أن تطبق عليه ظروف التخفيف(الفقرة4 من المادة6).

أما الاختصاص الإقليمي: فقد نصت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة و هو يشمل إقليم رواندا و الأراضي المجاورة(انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يقوم بها المواطنون الروانديون).

والاختصاص الزماني: تضمنته الفقرة الثانية و المحددة في الفترة من الأول جانفي1994 "[1]

(1). مستاري عادل، المرجع السابق، ص256، 258.

" إلى الواحد و الثلاثين ديسمبر 1994.و ما تجدر ملاحظته أن المحكمة مبدأ عدم محاكمة شخص لفعل واحد مرتين، لكن النظام الأساسي أورد استثناء إذا حوكم الشخص على فعل اعتبر جريمة من جرائم القانون الدولي العام و ليس جريمة دولية، في هذه الحالة يمكن محاكمته في محكمة جنائية دولية(المادة9)."[1]

(1). مستاري عادل، المرجع السابق، ص 258.

المبحث الثاني

الآليات السياسية

سوف نتطرق في هذا المبحث على آليتين سياسيتين هما مجلس الأمن الدولي و لجنة الصليب الأحمر الدولي.

المطلـب الأول

مجلس الأمن الدولي

سوف نتكلم على طريقة تشكيل المجلس و اجتماعاته و طريقة التصويت فيه و اختصاصاته.

الفـــــرع الأول

تشكيل المجلس

" كان عدد أعضاء المجلس عند إنشاء الأمم المتحدة(12) عضوا ثم عدلت المادة(23) من الميثاق بموجب القرار ذي الرقم 1991 في 17/كانون أول/1963 فأصبح (15) عضوا. و يتكون الأعضاء من:

1-الأعضاء الدائمونPermanent Members: وعددهم خمسة أعضاء، وهم الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا و الصين و الإتحاد السوفيتي.

وبعد أن انهيار الإتحاد السوفيتي حلت روسيا الاتحادية محله بحكم قاعدة توارث الدول. و يتمتع كل من هؤلاء الأعضاء بحقين داخل مجلس الأمن، الأول حق العضوية الدائمة في المجلس الذي يستمر ما استمرت الأمم المتحدة و الثاني حق النقض الفيتو أي منع صدور أي قرار من المجلس لا ترغب فيه الدولة دائمة العضوية.

2-الأعضاء غير الدائمينPermanent Non- Members: وعددهم عشرة تختارهم الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقا لما يأتي:

أ- مدة عضوية الأعضاء غير الدائمين تستمر لمدة سنتين ، ولا تجدد العضوية لفترة أخرى.

ب-يشترط في الأعضاء غير الدائمين مساهمتهم في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

ت-يرعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي."[1]

(1).سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان،2010،ص154.

" و بعد صدور قرار الجمعية العامة ذي الرقم 1963/1991، أصبحت خمسة مقاعد لقارتي آسيا و إفريقيا و مقعدين لقارتي أمريكا و مقعد لشرق أوروبا و مقعد لغرب أوروبا و مقعد للدول الأخرى و قد جرى العمل على اختيار دولة عربية عضو في مجلس الأمن على طريقة التناوب.

ث-يكون لكل عضو في المجلس مندوب واحد.

الفـــــرع الثاني

اجتماعات المجلس و اللجان التابعة له

لما كان مجلس الأمن يعنى بمسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين فإن عمله هذا لا يتحدد بدوره اجتماعات عادية أو استثنائية محددة بفترة زمنية معينة كما هو الحال إلى الجمعية العامة، و إنما يتطلب أن يكون مجلس الأمن على أهبة الاستعداد و التحضير لأية حالة تقع تهدد السلم و الأمن الدوليين. و لهذا فإن اجتماعات مجلس الأمن تتعقد بصورة دورية مستمرة،و هذا يتطلب أن يكون ممثلي الدول الأعضاء في المجلس يمثلون دولهم تمثيلا دائما في مقر المجلس أو في المكان الذي يحدده المجلس. و تتولى رئاسة المجلس إحدى الدول الأعضاء من الدائمين و غير الدائمين بالتناوب شهريا بحسب الحروف الأبجدية الإنكليزية لأسماء الدول الأعضاء.

كما يجوز للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة حق أن يشترك في مناقشات المجلس إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بالمسألة المطروحة للمناقشة دون أن تشترك بالتصويت.

ترتبط بالمجلس العديد من اللجان، ومن هذه اللجان ما يأتي:

أ-لجنة أركان الحرب: نصت المادة(17) من ميثاق الأمم المتحدة على تشكيل لجنة أركان حرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين لتقديم المشورة إلى مجلس الأمن و تعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم و الأمن الدولي و الاستخدام للقوات الموضوعة تحت تصرفه، و قيادتها و لتنظيم التسلح و نزع السلاح."[1]

(1).سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 154-155.

" وفي 35/كانون الثاني/1946 صدر قرار بتعيين الأعضاء الدائمين لممثلي الدول الدائمة العضوية في لجنة أركان الحرب.

وقد أدت الحرب الباردة إلى عدم قدرة اللجنة بممارسة أعمالها بسبب الخلاف الشديد بين الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفيتي. وفي عام 1948 قدمت اللجنة تقريرا إلى مجلس الأمن اعترفت فيه عدم قدرتها على مزاولة أعمالها. وقد توقف عمل اللجنة من الناحية الفعلية رغم أنها بقيت قائمة من الناحية القانونية.

ب- لجنة الخبراء: تتألف لجنة الخبراء من أعضاء مجلس الأمن. وقد تم إنشاء هذه اللجنة في أول اجتماع لمجلس الأمن عام 1947. وهي تضم مجموعة من الخبراء القانونيين المتخصصين، و تقوم بتفسير و دراسة كل ما يحيله عليها المجلس من موضوعات.

ت- لجنة نزع السلاح: شكلت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح عام 1953 لمساعدة مجلس الأمن في مسائل نزع السلاح. و تتألف هذه اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس بالإضافة إلى كندا. وتختص بمسائل استخدام الذرة للأغراض السلمية.

ث- اللجان المؤقتة: و هي اللجان التي تنشأ بقرار من مجلس الأمن لمهمات معينة ذات صلة مؤقتة. و قد انشأ مجلس الأمن العديد من اللجان- و من أشهر اللجان " لجنة661" التي شكلها المجلس بالقرار 661 الصادر في 1990/8/6.و تتألف من جميع أعضاء الأمن،و تتولى تطبيق الحصار على العراق. و العمل في هذه اللجنة يقوم على أساس أن قرارات اللجنة تكون بالاجتماع، أن يكون لكل دولة حق الفيتو."[1]

و تكون طريقة التصويت داخل المجلس بأنه:

" كل عضو من أعضاء المجلس يملك صوتا واحدا،من أجل اتخاذ قرار في المسائل الإجرائية يكفي تسعة أصوات من أعضائه.أما القرارات المتعلقة بمسائل أخرى فتتطلب تسعة أصوات بما فيها أصوات الدول الدائمة العضوية:"...بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا"[2]

(1). سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 157.

(2). ابراهيم مشورب، المنظمات الدولية و الإقليمية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت،2013، ص69.

" لأحكام الفصل السادس و الفقرة3 من المادة 52 يمتنع من كان طرف في النزاع عن التصويت (المادة27، الفقرة الثانية و الثالثة).

ونلاحظ في المادة 27 أنها لا تتضمن إشارة إلى ماهية المسائل الإجرائية أو غير الإجرائية. و إيضاح المسائل الإجرائية يمكن أن نجده في مذكرة وفد الدول الأربع حول نظام التصويت في مجلس الأمن في 7 حزيران 1945.ففي هذه المذكرة يتم تعداد كل حالات التصويت الإجرائي حسب المواد 27-32: قبول و تغيير القواعد الإجرائية، طرق انتخاب الرئيس، تنظيم أعمال المجلس.

الفرع الثـــــالث

اختصاصات مجلس الأمن في حل النزاعات المسلحة

أ- تسوية المنازعات الدولية:غالبا ما تؤدي المنازعات بين دولتين إلى تدخل أطراف دولية أخرى مما قد يعقد النزاع و يجعله نزاعا عالميا. وقد تؤدي مثل هذه المنازعات إلى حرب عالمية. و من هذا المنطق نظم الفصل السادس من الميثاق اختصاصات مجلس الأمن لتسوية المنازعات الناشئة بين الدول.

و تدخل مجلس الأمن طبقا للمادة(33) من الميثاق يتحقق عند توافر الشروط الآتية:

1-يجب على أطراف النزاع عرض نزاعهما على مجلس الأمن، غير أن الميثاق لم يحدد الإجراءات التي يتبعها المجلس في حالة عدم عرضهما النزاع على المجلس.

2-إذا لجأت الدول المتنازعة إلى مجلس الأمن لتسوية نزاعها، و كان من شأن هذا النزاع مما يهدد السلم و الأمن الدوليين فإن عليهما تسوية نزاعهما بالوسائل السلمية المحددة في الميثاق.

3-لكل دولة أن تنبه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف يهدد السلم و الأمن الدوليين. أما إذا كان النزاع مما لا يهدد السلم و الأمن الدوليين فليس لأية دولة أن تنبه مجلس الأمن.

4-لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي استمراره إلى احتكاك دولي أو يثير نزاعا من شأنه أن يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر." [1]

(1). سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 162.

" ب- حفظ السلم و الأمن الدوليين:

1-فحص المنازعات الدولية:

عندما يقع نزاع بين دولتين فإن أول عمل يقوم به مجلس الأمن فهو فحص النزاع و التأكد مما إذا كان هذا النزاع يهدد السلم و الأمن الدوليين أم لا. فإذا وجده كذلك فإن النزاع يصبح في دائرة اختصاص مجلس الأمن فيصدر قراراته و توصياته في هذا الشأن. أما إذا وجد أن النزاع لا يهدد السلم و الأمن الدوليين فإنه لا يصدر إلا التوصيات التي تطالب الأطراف المتنازعة بتسوية نزاعها بالوسائل السلمية فحسب، و إن كان النزاع قد وصل إلى مرحلة النزاع العسكري المسلح. و في حالة بين العراق و الكويت فإن أول قرار اتخذه المجلس في هذا الشأن المرقم 661 الصادرة في 2/أ ب(أوت)/1990 حدد فيه أن الحالة بين العراق و الكويت مما تهدد السلم و الأمن الدوليين.

2-اختصاص مجلس الأمن بالمنع:

إذا ما قرر مجلس الأمن أن استمرار النزاع القائم بين دولتين مما يهدد السلم و الأمن الدوليين فإنه عليه أن يتخذ التوصيات و القرارات اللازمة لمنع وقوع ما يهدد السلم و الأمن الدوليين. و اختصاص المنع الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن و التي تضع وصول النزاع إلى المرحلة التي تهدد السلم و الأمن الدوليين.

3-اختصاصات مجلس الأمن بالقمع:

عندما يقرر مجلس الأمن أن النزاع القائم بين دولتين مما يهدد السلم و الأمن الدوليين فإن ذلك يعني أن النزاع وصل درجة من الخطورة و أصبح لدرجة يهدد السلم و الأمن الدوليين. ففي هذه الحالة فإن على مجلس الأمن أن يتخذ التدابير الآتية:

أ- تدابير لا تستوجب استخدام القوة العسكرية: عندما يجد مجلس الأمن أن بإمكانية أن يتخذ الوسائل التي تستوجب استخدام القوة العسكرية لإزالة ما يهدد السلم و الأمن الدوليين.فإن التدابير التي يستطيع أن يتخذها إما أن تكون تدابير مؤقتة أو تدابير غير مؤقتة."[1]

(1). سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 165.

" ب – تدابير إرغام غير عسكرية: ومن التدابير التي يستطيع مجلس الأمن أن يتخذها هي التدابير الإرغامية غير العسكرية. و من هذه الوسائل الطلب من الدول الأعضاء وقف الصلاة الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية إما وفقا جزئيا أو كليا.

ت – تدابير عسكرية: إذ وجد مجلس الأمن أن الوسائل غير العسكرية لم تفي بالغرض و أن النزاع لا يزال يهدد السلم و الأمن الدوليين جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما. "[1]

فدور مجلس الأمن في حل النزاعات المسلحة هدفه الأسمى و المحافظة على دماء الشعوب بمدينها و عسكريها من الإراقة فيما لا ينفع أو يفيد.

(1). سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 165.

المطلب الثاني

لجنة الصليب الأحمر الدولي

نتطرق في هذا المطلب إلى طريقة مساعدات هذه اللجنة و سلطاتها و أشكال العمل الذي تقوم به و نشاطها.

الفرع الأول

المساعدات المادية

" تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم مساعدات مادية قائمة على مبدأ عدم التحيز، إلى الأشخاص ضحايا القلاقل و التوترات الداخلية، و تعطى الأولية للحالات الحادة من المعاناة، وتقدم كذلك الأغذية و الأدوية في هذه الحالات وكذلك في حالات الحرب الدولية و غيرها من أنواع النزاع المسلح.

و تقوم اللجنة بدور هام في النوعية بالمبادئ الإنسانية لحماية الإنسان من التعرض التعذيب و ذلك بإرسال مبعوثيها للتوعية، وكذلك تفسر النوعية من خلال مقرها الرئيسي في كل أرجاء العالم، و هكذا تمكنت تلك اللجنة بفصل التكيف الخاص الذي أضفاه المجتمع الدولي عليها من تطوير أساليب عمل خاصة بها، كان الفضل في قدرة اللجنة على الاتصالات المنظمة بالحكومات، تلك الاتصالات لا شك أنها قد أسهمت في الحد من التعذيب، و علاج ضحاياه و ربما أسهمت في منعه في بعض الأحيان.ومن الممكن تطوير هذا الجهد على أي حال، إذا كان مصحوبا بوعي عام بعدم مشروعية التعذيب الذي يحمل معه بذور الكراهية، و الذي يحط كثيرا من شأن مرتكبيه، و من يتقبلونه، و من شأن المجتمع الذي يمارس فيه بشكل عام." [1]

(1). سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007، ص 112-113.

الفــرع الثــاني
سلطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

" أولا: سلطة معنوية

" يعطي العمل الذي تقوم به اللجنة لها دون شك سلطة معنوية، و يعتقد البعض أنه ينبغي للجنة أن تستفيد من هذه السلطة، ولا سيما من أجل القيام بدور في مجال التوسط أو لاتخاذ مواقف ميدئية إزاء مختلف المشكلات العالمية. وقد أعربت اللجنة الدولية عن رأيها من هذه الزاوية بالذات عندما أعلنت موقفها من استخدام الأسلحة الذرية في هيروشيما و ناغازاكي.

واستنادا إلى السلطة المعنوية التي تتمتع بها اللجنة مع الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ككل تنادي اللجنة بالسلم و تناهض أهوال الحرب، و الحرب رهيبة حتى إذا طبق فيها القانون الدولي الإنساني، هذا ما تعلنه الحركة، و كررته اللجنة الدولية، و ستكرره معلنة شجبها لأهوال المعانات الناشئة عن الحرب. و من هذه الراوية أيضا يتعين فهم شجب اللجنة الدولية لفشل المجتمع الدولي. لأن الحرب هي حالة فشل، و عندما تتحدث اللجنة الدولية عن فشل " أخطر من اللجوء إلى القوة " في الحالة التي تنهار فيها قوانين الحرب و تستخدم فيها تلك الوسائل، فإنها تضع نفسها على المستوى المعنوي، و قد خشيت اللجنة بالتأكيد، دون أن تقول ذلك صراحة، من خسائر رهيبة يسببها مثل هذا التصعيد للسكان المدنيين و للبيئة، ولكن أيضا من التصدع العميق الذي لا محالة سيترتب على ذلك بين العالم العربي و العالم العربي، و حائط عدم التفاهم الذي سوف يقيمه ذلك في وجه آفاق الحلول التفاوضية لمشكلات هذه المنطقة.

و بالتالي الدور الذي قامت به اللجنة بصفة خاصة و الحركة الدولية بصفة عامة من أجل توفير احترام القانون الدولي الإنساني قد اعتبر من وجهة نظر الحركة بمثابة واحدة من إسهاماتها الرئيسية في صون السلم." [1]

(1). سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 115-118.

" **ثانيا: سلطات اللجنة مستمدة من القانون الدولي الإنساني**

تقوم اللجنة الدولية بصياغة القانون الدولي الإنساني، و تكفل تعزيزه، و تشرحه في كتب " الشرح" ، و تسهم في نشره، وتعد مقترحات تطويره. ويستند هذا الدور الكامل المعترف به للجنة الدولية إلى الثقة في خبرتها في هذا المجال. و هكذا يرتبط كل ذكر للقانون الإنساني بواسطة المؤسسة بموثوقيتها.

يبد أنه ينبغي أن نسوق الإيضاح التالي للرد على الأسئلة التي يمكن أن تطرح بشأن دور الخبير هذا: إن على اللجنة الدولية أن تكون مستعدة للرد على أي سؤال يوجه إليها عن القانون الدولي الإنساني. ومن الأمثلة الجيدة لذلك التفسيرات المفصلة التي قدمتها اللجنة بشأن بعض الجوانب القانونية للنزاع المسلح في الشرق الأوسط. غير أنه يجب عدم الخلط بين هذا الدور الذي تقبل اللجنة القيام به، و المواقف التي ينبغي لها أن تتخذها إزاء الأحداث.

فالقول بأنه يحضر تعذيب الأسرى ليس معناه أن الأسرى قد عذبوا.

ثالثا: أشكال العمل الذي تقوم به اللجنة الدولية حماية اللاجئين باعتبارهم من المدنيين

إذا كان اللاجئ يندرج في فئة الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني، فإن عمل الحماية الذي تقدم به اللجنة الدولية يكون بالطريق التالية:

1- يسمح للجنة الدولية بمقتضى المادة الرابعة 143 من الاتفاقية الرابعة، و قد ذكرت من قبل، " بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون، وعلى الأخص أماكن الاعتقال و الحجز و العمل....."

و هذا الدور هام بوجه خاص عندما يكون اللاجئون محتجزون، سواء في سجون أو في معسكرات.

2- تسر اللجنة الدولية على مراقبة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأشخاص المحميين.

3-تتولى اللجنة الدولية تسجيل الأشخاص المحميين، و تبادل الأخبار العائلية، و تنظم جمع شمل الأسر المشتتة من خلال وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين." [1]

(1). سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 123.

" و في الحالات الأخرى،يتجه عمل اللجنة الدولية للحماية البدنية للاجئين، و احترام حياتهم و سلامتهم البدنية.

4-العمل على أن يجد اللاجئون ملجأ و أن يحصلوا على مركز قانوني يتفق مع التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن المركز القانوني للاجئين.

و في الحالات التي تدخل في الاختصاص الرئيسي للجنة الدولية، يتلقى الضحايا المساعدة التي تتناسب مع احتياجاتهم، أما في الحالات التي تدخل في نطاق الاختصاص التنافسي للجنة الدولية و مفوضية اللاجئين،فإن اللجنة الدولية تركز بالاتفاق مع الفوضية، على أنشطتها التقليدية.

رابعا: نشاط اللجنة خلال حرب عام 1967.

أدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنبيه الأطراف المنازعة إلى وجوب احترام نصوص اتفاقيات جنيف، و قد طلبت اللجنة الدولية فيما بعد موافاتها بالتفصيل بقوائم الأسرى والمعتقلين، وأوقدت اللجنة الدولية بعثات من قبلتها إلى كل من القاهرة و عمان و بيروت،وتل أبيب، وصل عدد أعضائها في 9 يونيو(حزيران) على 30 مندوبا، و ذلك بالإضافة إلى الأطباء و بعض المتخصصين في عمليات الإغاثة و البحث عن المفقودين. و تتمثل أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر إبان اشتباكات يونيو 1967 فيما يلي:

- البحث عن القتلى و المفقودين من العسكريين.
- زيارة الأسرى. و قد تمت أول زيارة للأسرى في 14 يونيو(حزيران)، و توالت فيما بعد، و نحدث مندوبو اللجنة الدولية إلى الأسرى دون رقيب، كما قامت اللجنة بنقل الرسائل و الأخبار بين الأهل و ذويهم.
- الإشراف على تبادل الأسرى بعد توقف الاشتباكات.
- زيارة المعتقلين المدنيين في سجون الأراضي المحتلة، و قد اهتم مندوبي اللجنة الدولية بمراقبة الظروف الصحية للمعتقلات، و نبهوا سلطات الاحتلال إلى المخالفات."[1]

(1). سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 126.

" – تقديم المعونات للأسرى و المعتقلين.

– تنظيم تبادل الرسائل بين س كان الأراضي المحتلة و ذويهم خارجها.

– إعادة توطين المدنيين، و قامت اللجنة الدولية لصليب الأحمر، كذلك بينظم عملية نقل الطلبة الفلسطينيين من غزة للدراسة بالجامعات المصرية، و إعادة الخريجين من أهالي غزة إلى هذا القطاع.

– مقاومة عمليات التهجير بالقوة إلى خارج الأراضي المحتلة.

– مقاومة عمليات هدم الممتلكات.

– مساعدة المؤسسات الصحية بالأراضي المحتلة على مواصلة أداء رسالتها.

– إمداد الأهالي ضحايا نزاع 1967 بالمساعدات و المواد الغذائية.

و تم اتخاذ كافة الاحتياطات لمواجهة الطوارئ و لإرسال مواد الإغاثة إلى ضحايا المعارك و بحث قوائم الأسرى.

- الأسرى: تلقت اللجنة في 23 أكتوبر قوائم الأسرى من حكومة إسرائيل، و قام مندوبو اللجنة بزيارتهم في المستشفيات و المعسكرات. كما تلقت اللجنة قوائم من مصر تشمل الأسرى الإسرائيليين من بينهم 37 جنديا استسلموا بحضور مندوب اللجنة الدولية للقوات المصرية، و قام مندوب اللجنة بزيارة الأسرى بمستشفيات القاهرة.
- مواد الإغاثة: بذلت اللجنة جهودا كبيرة بالتعاون مع الجمعيات الوطنية لإغاثة، لتوفير احتياجات أطراف النزاع. و بادرت اللجنة بإرسال 15 طن من المعونات الطبية لدفعة أولى إلى المنطقة.

ووجهت اللجنة نداء عالميا لتقديم التبرعات و الإغاثة للضحايا، وعقدت اجتماعا في جنيف في 25 أكتوبر لمناقشة برنامج الإغاثة. و استجابت 16 جمعية وطنية لنداء اللجنة، مما مكنها من إرسال المعونات لمصر.

بعثات اللجنة الدولية بالمنطقة:

–بعثات في كل من: عمان– بيروت– دمشق – القاهرة – تل أبيب – غزة – القدس – نيقوسيا.

–محطات اتصال بالراديو مع جنيف في كل من: عمان– بيروت – دمشق القدس– نيقوسيا."[1]

(1). سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 128.

الخـــــاتمة

خلص بحثنا هذا المعنون بـ: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، إلى مجموعة من النتائج وهي كالتالي:

- يعد القانون الدولي الإنساني مصطلحا حديث النشأة، بما أن الشريعة الإسلامية ظهرت قبله، مع ذلك أن النظام الذي يشمل عليه القانون الدولي الإنساني لا يبدو لحد الآن بالضرورة المتكاملة التي بدأ بها نظام الشرع الإسلامي وقت ظهوره.
- الشريعة الإسلامية نظام قانوني شامل و كامل و مستقل بقواعده و أحكامه و هو المصدر الأساسي للقوانين الوضعية لحماية حقوق الإنسان بمفهومها الشامل.
- الفئات المشمولة بالحماية محددة في مدونة جنيف النساء، الأطفال، الأشخاص الذين يقفزون بالمظلات. مناضلو حركات التحرير الوطني من الاستعمار أفراد الطاقم الطبي و كما شملت العائلات بالسماح لهم بتبادل الأخبار الأسرية.
- عدم التعرض لوسائل نقل الأشخاص المحميين، و التزام الأطراف المتحاربة و الدول المحايدة بتوفير الحماية اللازمة لهؤلاء الأشخاص.
- يجب أن تمتنع جميع أطراف النزاع المسلح من تهجير السكان المدنيين و تتخذ التدابير اللازمة لمنع ذلك و ضمان السلامة للجهات الفاعلة الإنسانية.

إن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية، من بينها محكمة يوغسلافيا السابقة، قد طور العديد من المفاهيم القانونية و أدخل عليها تغيرات فيما يتعلق بالنزاع المسلح و تمييزه عن غيره من الاضطرابات و التوترات.

و كذلك القواعد العرفية التي أحصتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و عززت انطباقها على النزاعات المسلحة غير الدولية. و من المعلوم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي القائمة على مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني و الامتثال له، و لكن إلى جانب الصليب الأحمر، تتعدد الهيئات التي تقوم بالتصنيف كمجلس الأمن و مجلس حقوق الإنسان هذا ما أدى إلى تضارب في الآراء أحيانا، لذلك يجب إنشاء هيئة دولية من الخبراء المستقلين تكون مهمتها تصنيف النزاعات.

- يتبين أن التأسيس و التنظير للإنسانية جمعاء منبعه مصادر الإسلام وروافده من أهل الفكر و الفقه.
- النصوص القانونية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح في اتفاقية جنيف الرابعة 1949م، ليس فيها ضابطا يميز بين الأشخاص المدنيين و السكان المدنيين، لذلك لا توفر مفهوما شاملا للأشخاص لتوفر لهم الحماية من الأضرار و الأعمال العدائية خلال النزاع المسلح.

الإقتراحات:

- اعتماد نصوص واضحة لحماية الإنسان في حالتي السلم و الحرب.
- إلغاء فكرة التمييز ما بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ما دامت مركزية الحماية تدور حول الإنسان.
- اعتماد قواعد ردعية تتصدى للمعتدي على الإنسان دون رحمة ولا شفقة مهما كان وضع هذا الإنسان في الحالات الاستثنائية و العادية.
- ضياع حقوق الإنسان و قواعد الحماية مصدرها عدم وضع قانون دولي إنساني شامل يحمي الإنسان في حالة الحرب كما يحميه في حالة السلم من المستبد.
- اعتماد قواعد الشريعة الإسلامية كضمانة أساسية واضحة المعالم و الأهداف دون تمييز مهما كان الوضع الذي يعيش فيه الإنسان.

قائمة المصادر و المراجع

1/المصـــــادر:

*القرآن الكريم

2/المراجـــــع:

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية منع الإبادة الجماعية،1948/12/09.

2- ابراهيم مشورب، المنظمات الدولية و الإقليمية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت،2013.

3- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009.

4- عبد علي محمد سوايدي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، وائل للنشر و التوزيع، عمان،2001.

5- علي صادق أبو هيف،القانون الدولي العام(النظريات و المبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب و الحياد)، منشأ التعارف بالإسكندرية، 2000.

6- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني(وثائق و آراء)،الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2011.

7- علي بشيريرات، ممارسة حقوق الإنسان في الجزائر، 1830، 1962،ترجمة حاج مسعود، دار القصبة للنشر، الجزائر،2015.

8- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2008.

9- علي وهب ديب، المحاكم الجنائية الدولية تطورها و دورها في قمع الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2015.

10- قيدا نجيب حمد،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبة الحقوقية، لبنان،2006.

11- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007.

12- سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية،الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان،2010.

13- نموشي نور الدين، القانون الدولي الإنساني، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،LMD،2015/2014.

14- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة(في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني)، دار هومة، الجزائر،2009

15- مراد كواشي، قوات حفظ السلام و آثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان.10 20

3/الرسائـــل:

1. 16- أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة(اتفاقية جنيف الأربعة)،رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2010.
2. 17- بدري مهنية، المحكمة الجنائية الدولية و إشكالية السيادة، رسالة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة،2015/2014.
3. 18- بلغام صبري، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، رسالة الماستر، كلية الحقوق بسكرة،2015/2014.
4. 19- حمادة محمد السيد سالم،القواعد المقررة لحماية المدنيين أثناء الحرب في الشرائع السماوية و التنظيم الدولي الحديث، رسالة دكتوراه،القانون الدولي العام،2009.
5. 20- حيدر كير، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة الماستر، قسم العلوم قانون دولي، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2015.
6. 21- لنور فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2002/2001.
7. 22- هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب(مجزرتا مخيم جنيف و البلدة القديمة في نابلس نموذجا)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، فلسطين،2007.

4/المقـــــالات:

23- مستاري عادل، المحكمة الجنائية الخاصة برواندا(TPIR)، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

5/الانتـــرنـــت:

24- القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين، www.icrc.org/ara/war-and-ia.

الموضوع	رقم الصفحة
الآية الكريمة	أ
الإهداء	ب
شكر والعرفان	ج
مقدمة	1
الفصل الأول: المدنيين أثناء النزاع المسلح	29
المبحث الأول: مفهوم المدنيين و تمييزهم عن المقاتلين.	6
المطلب الأول: تعريف المدنيين.	6
الفرع الأول: في الفكر الوضعي.	6
الفرع الثاني: في الشريعة الإسلامية.	8
المطلب الثاني: التمييز بين المدنيين و المقاتلين.	10
الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية.	10
الفرع الثاني: في القانون الدولي الإنساني.	12
المبحث الثاني: مفهوم النزاع المسلح.	20
المطلب الأول: تعريف النزاع المسلح	20
الفرع الأول: النزاع المسلح في الشريعة الإسلامية.	20
الفرع الثاني:النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني.	25
المطلب الثاني: تصنيف النزاع المسلح.	28
الفرع الأول:النزاعات المسلحة الدولية.	28
الفرع الثاني:النزاع المسلح الغير دولي.	29
الفصل الثاني: ماهية حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح	31
المبحث الأول: مفهوم الحماية.	33
المطلب الأول:الحماية في القانون الدولي الإنساني.	33
الفرع الأول:الحماية لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.	33
الفرع الثاني: الحماية في قرار صادر عن مجلس الأمن.	35

المطلب الثاني: الحماية في الإسلام.	37
الفرع الأول: تعريف الحماية في القرآن و السنة.	37
الفرع الثاني: حقوق الإنسان التي حددها القرآن الكريم.	38
المبحث الثاني: قواعد الحماية.	40
المطلب الأول: قواعد الحماية في القانون الدولي الإنساني.	40
الفرع الأول: أهمية القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين.	43
الفرع الثاني: المجهودات المبذولة للتقليل من النزاعات المسلحة.	44
المطلب الثاني: قواعد الحماية في الإسلام.	46
الفرع الأول: ألا يقاتل غير المقاتل.	50
الفرع الثاني: إجازة الأمان في ميدان القتال منعا للاستمرار الحرب كليا أو جزئيا.	51
الفصل الثالث:آليات حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح	87
المبحث الأول: آليات الحماية القانونية.	54
المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية.	54
الفرع الأول:الملامح الرئيسية للمحكمة.	55
الفرع الثاني:أجهزة المحكمة.	56
الفرع الثالث:اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.	59
المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الخاصة.	68
الفرع الأول:محكمة يوغسلافيا السابقة.	68
الفرع الثاني:المحكمة الدولية لرواندا.	71
المبحث الثاني: آليات الحماية السياسية.	77
المطلب الأول: مجلس الأمن الدولي.	77
الفرع الأول:تشكيل المجلس.	77
الفرع الثاني: اجتماعات مجلس الأمن في حل النزاعات المسلحة.	78
الفرع الثالث: اختصاصات مجلس الأمن في حل النزاعات المسلحة.	80
المطلب الثاني:لجنة دولية للصليب الأحمر.	83

الفرع الأول:المساعدات المادية.	83
الفرع الثاني:سلطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.	84
الخاتمة	89
قائمة المصادر و المراجع	
فهرس الموضوعات	
الملخص	

ملـــــخـــص:

تناولنا في موضوع دراستنا على موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الذي حث عليه الشريعة الإسلامية في حماية النفس البشرية دون حق، و كذلك نصت عليه القوانين الوضعية من بينها القانون الدولي الإنساني وهو من القوانين الحديثة التي تنص على عدم مقاتلة الغير القادرين على القتال من النساء و الأطفال و الصغار و الشيوخ و العجزة، حيث يتضمن في نصوصه على قيود من حيث استعمال الأسلحة الغير محظورة في القتال و يلزم المقاتلين بعدم الخروج عنها.

وقد اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من الاتفاقيات التي حثت على موضوع حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح،و البروتوكولات الإضافيان 1977م، و كذلك من بين الآليات المكرسة التي تقوم بمساعدة المدنيين أثناء النزاع الجنة الدولية للصليب الأحمر.